

# الإمام

للإمام محمد بن إدريس الشافعي

١٥٠-٢٠٤ هـ

تحقيق وتصحيح

الدكتور رفعت فوزي عبدالمطلب

الجزء الأول

الرسالة



الأحزاب

جميع حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة الأولى  
١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع. - المنصورة  
الإدارة : ش الإمام محمد عبده لمواجهة لكلية الآداب ص.ب: ٢٣٠  
ت: ٢٢٥٦٢٢٠ / ٢٢٥٦٢٣٠ - فاكس: ٢٢٦٠٩٧٤  
المكتبة: أمام كلية الطب ت ٢٢٤٩٥١٣



## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، حمداً كثيراً طيباً طاهراً مباركاً فيه ، سبحانك لا نحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك ، تباركت وتعاليت ، ذا الجلال والإكرام .

لك الحمد الدائم السرمَدَ ، حمداً لا يحصيه العدد ، ولا يقطعه الأبد ، كما ينبغي لك أن تحمد ، وكما أنت له أهل ، وكما هو لك علينا حق يا رب العالمين .

اللهم لك الحمد كله ؛ أحسنه ، وأجمله ، وأكمله ، وأطيبه وأطهره ، ولك الشكر كله ، وإليك يرجع الأمر كله .

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون، صلاة وسلاماً وبركة دائمة ، ما دامت السموات والأرض، وما شئت من شيء بعد .

وعلى آله وأصحابه وأتباعه ، الساترين على هداة ، المتبعين سنته ، المقتردين به في عبادتهم وعبوديتهم لله عز وجل .

وبعد :

فهذا هو كتاب الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمته الله ، تقدمه لشُدَاة الحديث والفقه ، محققاً ، مُخرَجَةً أحاديثه ، موطأة مادته ؛ لينهلوا من معينه الصافي ، وموارده الغنية ، ورياضه الزاهرة الغناء .

وقبل أن نتكلم عن الأم ، وما حدا بنا إلى تقديمه في هذا الثوب الجديد ، وهذه العناية الفائقة على قدر المستطاع به - نقدم بين يدي القراء الكرام إطلالة على حياة الإمام الشافعي .

ونختزئ بما يرسم لنا خطوط أو خطوات حياته ؛ إذ تحتاج ترجمته إلى مجلدات كما فعل كثير من العلماء (١) .

(١) ممن ترجموا للإمام الشافعي ترجمة وافية :

- ١ - آداب الشافعي ومناقبه لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي .
- ٢ - مناقب الشافعي لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ( ٣٨٤ - ٤٥٨ هـ ) .
- ٣ - مناقب الإمام الشافعي لفخر الدين الرازي ( ٦٠٦ هـ ) .
- ٤ - مناقب الإمام الشافعي لعمام الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي .
- ٥ - توالى التأسيس لمعالي محمد بن إدريس لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني .

ونقدم هذه الخطوط من كلام الإمام نفسه بقدر ما يتاح لنا ذلك .

والإمام الشافعي هو : أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع  
ابن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي . . . (١) .

ويجتمع مع رسول الله ﷺ في عبد مناف .

قال الإمام: ولدت بغزة سنة خمسين ومائة ، وحملت إلى مكة وأنا ابن ستين (٢) .

وقال : كان أبى من تباله ( موضع ببلاد اليمن ) ، وكان بالمدينة ، فظهر بها بعض  
ما يكرهه ، فخرج إلى عسقلان ، فأقام بها ، وولدتُ بها ، ثم مات أبى ، فقدم عمى من  
مكة إلى عسقلان ، وحملنى إلى مكة وأنا ابن ستين (٣) .

وذكر ابن أبى حاتم عن الشافعي قوله : ولدت بعسقلان ، فلما أتى على ستان  
حملتى أمى إلى مكة (٤) .

ولا تناقض بين هذه الروايات ؛ لأن عسقلان هى الأصل فى قديم الزمان ، وهى  
وغزة متقاربتان ، وعسقلان هى المدينة ، فحيث قال الإمام : « غزة » أراد القرية ،  
وحيث قال : « عسقلان » أراد المدينة .

قال ابن حجر : فالذى يجمع الأقوال أنه ولد بغزة عسقلان ، ولما بلغ ستين نقلته  
أمه مع عمه إلى مكة (٥) .

طلبه للعلم :

قال الإمام : كنت يتيماً فى حجر أمى ، ولم يكن لها مال ، وكان المعلم يرضى من  
أمى أن أخلفه إذا قام ، فلما جمعت القرآن دخلت المسجد ، فكنت أجالس العلماء ،  
فأحفظ الحديث أو المسألة ، وكانت دارنا فى شِعْبِ الحَيْفِ ، فكنت أكتب فى العظم ،

(١) توالى التأسيس ، ص (٣٤) .

(٢) المصدر السابق ، ص (٥٠) .

(٣) المصدر السابق ، ص (٥٠ - ٥١) .

(٤) آداب الشافعي ، ص (٢٢ - ٢٣) .

وبقية كلامه رضى الله تعالى عنه :

« وكانت نَهْمَتِي فى شيئين : فى الرمى وطلب العلم ، فنلت من الرمى حتى كنت أصيب من عشرة  
عشرة . وسكت عن العلم . فقلت له ( القائل عمرو بن سواد ) : أنت والله فى العلم أكبر منك فى الرمى » .  
(٥) توالى التأسيس ، ص (٥٢) .

فإذا كثر طرحته في جرة عظيمة (١) .

وقال: كنت وأنا في الكتاب أسمع المعلم يلقن الصبي الكلمة فأحفظها. قال: وخرجت عن مكة فلزمت هذيلاً بالبادية أتعلم كلامها وأخذ اللغة ، وكانت أفصح العرب (٢) .

وهكذا كان أول طلب الإمام بعد جمع القرآن الكريم الشعر وأيام الناس والأدب .

ولكن الله عز وجل وَجَّهَهُ وَجْهَهُ أُخْرَى ؛ لما أراد له من المكانة التي بوأه إياها في خدمة الكتاب والسنة ، فتحول إلى أخذ الفقه والحديث لأسباب ما .

وقصد عكّمين كبيرين ؛ أحدهما في الفقه ، وهو مسلم بن خالد الزنجي (٣) مفتي مكة ، والذي يقول : جالست مالك بن أنس في حياة جماعة من التابعين (٤) . وثانيهما هو ابن عيينة (٥) فأخذ حديثه . وكما يقول : فكتبت عن ابن عيينة ما شاء الله أن أكتب (٦) .

ويقول ابن حجر مبيناً أنه لم يأخذ من هؤلاء فقط ، وإنما حرص على علم ابن

(١) آداب الشافعي ، ص ( ٢٤ ) والتأسيس ، ص ( ٥٤ ) .

ويقول في آداب الشافعي : « طلبت هذا الأمر عن خفة ذات اليد ، كنت أجالس الناس وأتحفظ ، ثم اشتيت أن أدون ، وكان لنا منزل بقرب شعب الحثيف ، وكنت أخذ العظام والاكثاف ، فأكتب فيها ، حتى امتلأ في دارنا من ذلك حبان » والحب: الجرة الضخمة (القاموس) .

(٢) توالى التأسيس ، ص ( ٥٥ ) .

(٣) هو مسلم بن خالد المخزومي المعروف بالزنجي لشدة سواده ، روى عن الزهري ، وابن جريج ، وهشام بن عروة وطائفة . وعنه الشافعي ، وأبو نعيم ، وعبد الله بن وهب وخلق .

وثقه ابن معين ، وغيره وقال البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم : منكر الحديث . وقال ابن حبان : كان من فقهاء أهل الحجاز ، ومنه تعلم الشافعي الفقه ، وإياه كان يجالس قبل أن يلقي مالك بن أنس ، وكان مسلم بن خالد يخطئ أحياناً .

مات سنة تسع وسبعين ، وقيل : سنة ثمانين ومائة . روايته عند الشافعي وأحمد ، وأبي داود ، وابن ماجه . ( التذكرة ٣ / ١٦٥٢ رقم ٦٥٩٦ ) .

(٤) توالى التأسيس ، ص ( ٥٥ ) .

(٥) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلال ، أحد أئمة الإسلام ، نزل مكة . وروى عن عمرو بن دينار ، والزهري ، وزباد بن علاقة ، وزيد بن أسلم ، ومحمد بن المنكدر ، وأبي إسحاق السبيعي ، وأبي الزبير ، وخلق كثير ، وعنه الشافعي ، وأحمد ، والأعمش ، وشعبة ، وابن جريج ، ومسعر ، وهم من شيوخه .

وابن المبارك وحمام بن زيد وأبو معاوية الضرير ، وأبو إسحاق الفزاري ، وهم من أقرانه ، وماتوا قبله ، وابن المديني وابن معين ، وابن راهويه ، والفلاس ، وأبو كريب ، وأمهم سواهم . قال ابن المديني : ما في أصحاب الزهري أتقن من ابن عيينة . وقال العجلي : ثقة ثبت في الحديث . وقال الربيع : سمعت الشافعي يقول : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز . مات سنة ثمان وتسعين ومائة . روى عنه أصحاب الكتب الستة

والشافعي وأحمد . ( التذكرة ١ / ٦١٦ - ٦١٧ رقم ٢٤١٢ ) .

(٦) توالى التأسيس ، ص ( ٥٨ ) .

جريح الذى انتهت إليه رئاسة الفقه بمكة ، فأخذ علمه عن أصحابه (١) .

وأضيف إلى ذلك أنه أخذ علم عطاء بن أبي رباح كذلك ، وكتاب الأم يزخر بعلم هؤلاء .

وإذا كان هذا فى مكة فقد اتجه إلى علكم آخر لا يقل عن هذين حديثاً وفقها وهو الإمام مالك بن أنس ، فقد أتاه فى المدينة وهو ابن ثلاث عشرة سنة ، ولكنه مهد لهذا اللقاء بحفظ الموطأ ؛ فهو يقول : حفظت القرآن وأنا ابن سبع ، وحفظت الموطأ وأنا ابن عشر (٢) .

ويقول : قدمت على مالك وقد حفظت الموطأ ظاهراً (٣) ، والذى يقرأ مرويات الإمام فى الأم أو فى غيره يجد أنه استوعب أحاديث وآثار الموطأ ، ومثلاً حيزاً كبيراً فى تراثه الحديثى والفقهى .

وأدرك مالك بفراسته ما يتمتع به الإمام مما يؤهله أن يتبوأ مكانة كبرى فى العلم ، فحثه على تقوى الله تعالى وبشره بتلك المكانة ، قال له : يا محمد ، اتق الله فسيكون لك شأن . فقال له الإمام : نعم ، وكرامة (٤) . وقال له بعد أن أعجب بقراءته عليه : يا ابن أخى ، تفقه تَعَلُّ (٥) .

ومما لاشك فيه أن هذا الكلام من إمام كبير لشاب مثل الإمام الشافعى كان له أكبر الأثر فى حياته العلمية .

والحق أن الأئمة من شيوخه حرصوا على دفع الإمام إلى النهل من العلم ، وعدم الانشغال بغيره ، وإن كان عملاً يدر على الإمام مالاً ويذيع له صيتاً .

يقول الإمام الشافعى : قدم وال على اليمن - يعنى مكة - فكلمه بعض القرشيين فى أن أصحابه ولم يكن عند أمى ما تعطينى أتجمل به فرهنت داراً فتجملت معه ، فلما قدمنا عملت له على عمل فحمدت فيه فزادنى ، ووفد الناس فى شهر رجب - يعنى إلى مكة - فأثنوا على فطار لى بذلك ذكر ، ثم قدمت فلقيت إبراهيم بن أبى يحيى فلامنى على

(١) توالى التأسيس ، ص (٧٢) .

يقول ابن حجر : وكانت رئاسة الفقه قد انتهت إلى ابن جريح ، فأخذ علمه عن أصحابه .

(٢) المصدر السابق ، ص (٥٤) .

(٣) آداب الشافعى ، ص (٢٧) .

(٤) توالى التأسيس ، ص (٥٥ - ٥٦) .

(٥) المصدر السابق ، ص (٥٨) .



دخولي في العمل ، ثم لقيت ابن عيينة فرحب بي ، وقال لي : قد بلغني حُسن ما انتشر عنك ، وما أدبت كل الذي لله عليك فلا تُعد .

قال : فكانت موعظة ابن عيينة أنفع لي (١) .

فقد حرص إبراهيم بن أبي يحيى وابن عيينة شيخاه على ألا يشغل بغير ما أمله منه من العلم .

وكلام الشافعي السابق يدل على أنه ذهب إلى اليمن ، ولكنه رجع كما رأينا إلى مكة ، ثم ذهب إلى بغداد والعراق ، وكان هذا دافعاً إلى أن يتعرف على فقه أهل العراق ، فيضمه إلى ما تعرف عليه من فقه أهل مكة والمدينة ، ولم يكن مكثه باليمن إلا شهراً كما يقول .

يقول الإمام : حتى حُمِلت إلى العراق وكان محمد بن الحسن جيد المنزلة عند الخليفة ، فاختلفت إليه ، وقلت : هو أولى بي من جهة الفقه ، فلزمته وكتبت عنه وعرفت أقاويلهم ، وكان إذا قام ناظرت أصحابه . فقال لي : بلغني أنك تُناظر فناظرني في الشاهد واليمين ، فامتعت ، فآلح على فتكلمت معه ، فرفع ذلك إلى الرشيد فأعجبه ووصلني (٢) .

وقال : فقدمنا على هارون بالرقعة ، قال : فأدخلنا عليه ، ثم أخرجنا من عنده ، ولم يكن معي سوى خمسين ديناراً ، قال : فأنفقتها على كتب محمد بن الحسن (٣) .

وهكذا جمع فقه أهل مكة ، والمدينة ، والعراق ، وكذلك حديثهم ، إلى جانب ما تعرف عليه من فقه أهل مصر عندما رحل إليها .

يقول أبو الوليد بن أبي الجارود : كنا نتحدث نحن وأصحابنا من أهل مكة أن الشافعي أخذ كتب ابن جريج عن أربعة أنفس : عن مسلم بن خالد ، وسعيد بن سالم ، وهذان فقيهان ، وعن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، وكان أعلمهم ابن جريج ، وعن عبد الله بن الحارث المخزومي وكان من الأثبات .

وانتهت رئاسة الفقه بالمدينة إلى مالك بن أنس فرحل إليه ولازمه ، وأخذ عنه .

وانتهت رئاسة الفقه بالعراق إلى أبي حنيفة فأخذ عن صاحبه محمد بن الحسن حَمِلَ

(١ ، ٢) توالى التأسيس ، ص (١٢٧)

(٣) المصدر السابق ، ص (١٢٨) .

جَمَل ، ليس فيها شيء إلا وقد سمعه عليه ، فاجتمع له علم أهل الرأي وعلم أهل الحديث فتصرف في ذلك حتى أصَلَ الأصول ، وقعد القواعد ، وأذعن له الموافق والمخالف ، واشتهر أمره ، وعلا ذكره ، وارتفع قدره حتى صار منه ما صار (١) .

وقدم الشافعي بغداد سنة خمس وتسعين فأقام ستين ، ثم خرج إلى مكة ، ثم قدم سنة ثمان فأقام أشهراً ، ثم خرج إلى مصر (٢) .

وقبل أن نذهب مع الإمام إلى مصر ، نقول : إنه على الأرجح كان مكثه في بغداد أكثر من ذلك ، وأسس فيها فقهه الذي عرف بالقديم ، وألف فيها الكتب التي سبقت الكتب التي ألفت في مصر . وكان قدومه إلى بغداد سنة خمس وتسعين للمرة الثانية وبعد موت محمد بن الحسن - رحمة الله تعالى عليه .

ويذكر الشيخ محمد أبو زهرة أن قدومه إلى بغداد في المرة الأولى كان عام ١٨٤ أي وهو في الرابعة والثلاثين من عمره (٣) ، ويبدو أنه نقل ذلك عن البيهقي (٤) .

#### تصنيف الكتب في بغداد :

ولم تكن ثمرة وجود الإمام ببغداد هي التعرف على ما عندهم من علم ، وإنما دفعه ذلك إلى تأليف أعمال علمية شكلت فقهه أولاً قبل قدومه مصر ، وهو ما عرف بالقديم .

قال الإمام : اجتمع على أصحاب الحديث فسألوني أن أضع على كتاب أبي حنيفة ، فقلت : لا أعرف قولهم حتى أنظر في كتبهم ، فأمرت فكتب لي كتب محمد بن الحسن .

فنظرت فيها سنة حتى حفظتها ، ثم وضعت الكتاب البغدادي : « الحُجَّة » (٥) .

وقال : أنفقت على كتب محمد بن الحسن ستين ديناراً ، ثم تدبرتها فوضعت إلى جنب كل مسألة حديثاً - يعني ردّاً عليه (٦) .

قال البيهقي : وكتابه الذي صنفه ببغداد حمله عنه الزعفراني .

وقال : وله كتب صنفها في القديم وحملها عنه الحسين بن علي الكرابيسي (٧) .

(١) توالى التأسيس ، ص (٧٢ - ٧٣) .

(٢) المصدر السابق ، ص (١٣٣) .

(٣) الشافعي ، ص (٢٣) .

(٤) مناقب الشافعي (١/١٤١) .

(٥) ، (٦) توالى التأسيس ، ص (١٤٧) .

(٧) مناقب الشافعي للبيهقي (١/٢٥٦) .

كما ذكر البيهقي بعض هذه الكتب التي رواها الزعفراني (١) ، ويبدو أنها في داخل كتاب الحجّة ، كما يضم الأم مثلها .

كما صنف الرسالة القديمة والتي سميت العراقية (٢) . وهي التي كتبها لعبد الرحمن ابن مهدي كما يفهم من كلام البيهقي (٣) ، وكما هو مشهور .

### انتقال الإمام إلى مصر :

كان انتقال الشافعي إلى مصر عام ١٩٩ تقريباً (٤) .

ورحل إليها من أجل العلم أيضاً ، وأن يوجه دفة العلم فيها إلى الصواب ، كما يرى ويجتهد ، بما يحمل من نصوص الكتاب والسنة ، وآلة الاجتهاد .

وكان على علم بالتيارات العلمية على أرض الكنانة .

يقول الربيع : لزمت الشافعي قبل أن يدخل مصر .

قال : وسألني عن أهل مصر ، فقلت : هم فرقان : فرقة مالت إلى قول مالك ، وفرقة مالت إلى قول أبي حنيفة ، وناضلت عليه .

فقال الإمام : أرجو أن أقدم مصر - إن شاء الله تعالى - فأتيهم بشيء أشغلهم به عن القولين جميعاً - أي فيما فيه خلاف بين هذه الأقوال .

قال الربيع : ففعل ذلك - والله - حين دخل مصر (٥) .

### التصنيف في مصر :

وآلف الإمام في مصر ما انتهى إليه علمه واجتهاده ، وكان ثمرة ذلك الام؛ الذي نحن بصدد تقديم نشرة له في ثوب جديد ربما تقترب من الكمال ، بفضل الله تعالى والكمال لله وحده عز وجل .

يقول حرملة : قدم علينا الشافعي سنة تسع وتسعين ومائة ، ومات سنة أربع ومائتين عندنا بمصر (٦) .

(١) المصدر السابق ( ١ / ٢٥٥ ) .

(٢) توالى التأسيس ، ص ( ١٥٠ ) .

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي ( ١ / ٢٣٠ ) .

(٤) وقال الزعفراني : سنة ثمان وتسعين (توالى التأسيس ، ص ٥٩) .

(٥) مناقب الشافعي للبيهقي ( ١ / ٢٣٨ ) .

(٦) المصدر السابق ( ١ / ٢٣٧ ) .

وهكذا ظل الشافعي في مصر خمس سنوات تقريباً إلى أن توفي عام أربع ومائتين ، عن عمر يناهز الأربع والخمسين سنة ، وهو عمر قصير إلى جانب ما وضع الإمام من كتب ونشر من علم .

ولكنه كما يقول بعض العلماء وسئل : كيف وضع الشافعي هذه الكتب وكان عمره يسيراً ؟ فقال: جمع الله عقله لقله عمره (١) .

واجتمع للإمام من الأدب والتواضع والفصاحة وغير ذلك ما يؤهله للإمامة والتصدر لتجديد دين الأمة في القرن الثاني الهجري .

وهذه الجوانب يوجزها داود بن علي الأصفهاني ، فيقول :

اجتمع للشافعي من الفضائل ما لم يجتمع لغيره :

فأول ذلك: شرف نسبه ومنصبه ، وأنه من رهط النبي ﷺ .

ومنها: صحة الدين ، وسلامة المعتقد من الأهواء والبدع .

ومنها: سخاوة النفس .

ومنها: معرفته بصحيح الحديث وسقيمه وبناسخ الحديث ومنسوخه .

ومنها: حفظه لكتاب الله تعالى ولأخبار رسول الله ﷺ ، ومعرفته بسير النبي ﷺ

وسير خلفائه .

ومنها: كشفه لتمويه مخالفيه ، وتأليفه الكتب .

ومنها: ما اتفق له من الأصحاب مثل أبي عبد الله أحمد في زهده وعلمه وإقامته

على السنة ، ومثل سليمان بن داود الهاشمي ، والحميدي ، والكرائسي ، وأبي ثور ،

والزعفراني ، والبويطي ، وأبي الوليد بن أبي الجارود ، وحرملة ، والربيع ، والحارث

ابن سريج ، والقائم بمذهبه أبي إبراهيم المزني ، ولم يتفق لأحد من العلماء والفقهاء ما

اتفق له من ذلك (٢) .

ويقول في الإمام أيضاً :

التَّقِيُّ فِي دِينِهِ ، النَّقِيُّ فِي حِسْبِهِ ، الْفَاضِلُ فِي نَفْسِهِ ، الْمَتَمَسِّكُ بِكِتَابِ رَبِّهِ ،

الْمُقْتَدِي قَدْوَةَ رَسُولِهِ ، الْمَاحِي لِأَثَارِ أَهْلِ الْبِدْعِ ، الْذَاهِبُ بِجَمْرَتِهِمْ ، الطَّامِسُ لِسْتَنَّهُمْ

فَأَصْبَحُوا (٣) كما قال تعالى : ﴿ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيَّاحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

(١) مناقب الشافعي للبيهقي ( ١ / ٢٥٩ ) .

(٢ ، ٣) توالى التأسيس ، ص ( ١٠٢ ) .

مُقْتَدِرًا (٤٥) ﴿ [الكهف] .

وآية أدب الشافعي ما نجده في الأم من أدبه مع الأئمة قبله ، فما عاب أحداً منهم وخاصة شيخه الإمام مالك ، وكذلك كان مع أبي حنيفة والأوزاعي ومحمد بن الحسن ، هؤلاء الذين تناول آراءهم بالمناقشة ، وخاصة فيما خالفهم فيه .

وما يروى غير ذلك يعارضه مسلك الإمام في الأم ، إضافة إلى عدم ثبوته .

أما ما هو خاص بالتأليف ، فقد فاق غيره بحسن التصنيف .

يقول البيهقي :

فإن حسن التصنيف يكون بثلاثة أشياء :

أحدها : حسن النظم والترتيب .

والثاني : ذكر الحجج في المسائل مع مراعاة الأصول .

والثالث: تحرى الإيجاز والاختصار فيما يؤلفه، وكان الشافعي خص بجميع ذلك (١).

كتاب الأم :

وكتاب الأم الذي بين أيدينا هو كما سُمِّي عدة كتب ضمها كتاب واحد بعضها في الأصول ، وبعضها في الفروع ، وهي كما بينها البيهقي - وباستثناء ما ألفه في العراق ويمثل المذهب القديم - كتب مستقلة وإن كانت جمعت بين دفتي الأم (٢).

وهناك كتب أخرى ذكرت ، ولكنها اختصار من كتب هذا السفر العظيم ، وذلك كالمبسوط الذي هو مختصر كبير (٣) - كما ذكر من ترجموا له ، وهو الذي حملة عنه المزني (٤).

ويبدو أنه المختصر الذي طبع مع الأم . والله عز وجل وتعالى أعلم .

ولم يزل العلماء يعرفون أن الأم من تأليف الشافعي ، وأنه ضم كتبه حتى خرج علينا متسرع في أحكامه ، وهو أن الأم ليس من تأليف الشافعي ، وإنما هو من تأليف الربيع (٥).

واستند إلى قول لأبي طالب المكي قال فيه : « وأخمل البويطي نفسه واعتزل عن

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٢٦٠).

(٢) المصدر السابق (١/ ٢٤٦ - ٢٥٤).

(٣) المصدر السابق (١/ ٢٤٢).

(٤) توالي التأسيس ، ص (١٥٥).

(٥) هو الدكتور زكي مبارك الذي ألف كتاباً في ذلك جعل عنوانه : إصلاح أشنع خطأ في تاريخ التشريع الإسلامي : كتاب الأم لم يؤلفه الشافعي ، وإنما ألفه البويطي وتصرف فيه الربيع بن سليمان .

الناس بالبوطة من سواد مصر ، وصنف كتاب الأم الذى ينسب إلى الربيع بن سليمان ويعرف به ، وإنما هو جمع البويطى ، لم يذكر نفسه فيه وأخرجه إلى الربيع فزاد فيه ، وأظهره وسمعه منه « (١) .

وقد رجح هذا المدعى أن الأم وضع بعد وفاة الشافعى ؛ لأنه ليس له مقدمة . ولن نقف طويلاً أمام هذا الادعاء الزائف ؛ إذ لو قرأ صاحبه قليلاً فى الأم لما جشم نفسه هذا القول الفج ، متحدياً بذلك ما استقر عند العلماء من أن الشافعى هو الذى صنف الأم بمعنى أنه كلامه وآراؤه ، وعلمه ولفظه .

فالربيع - وهو الثقة - نسب إلى الشافعى الكلام الذى للأم فى كل فقرة من فقراته ، بل حدد ما لم يسمعه من الشافعى لأمر ما ، وإنما سمعه من غيره كالبويطى .

يقول الربيع : فاتنى من هذا الموضوع من الكتاب ، وسمعت من البويطى ، وأعرفه من كلام الشافعى (٢/٢٥٢) .

ثم قال بعد ثلاث صفحات : إلى ههنا انتهى سماعى من البويطى (٢/٢٥٥) ، وانظر أيضاً (٢/٢١٦ - ٢١٨) .

وقال فى كتاب الأفضية - الإقرار والمواهب : أنا أشك فى سماعى من ههنا إلى آخر الإقرار ، ولكنى أعرفه من قول الشافعى (٧/٢٣٥) .

ويقول فى كتاب الزكاة : إنه سمع الكتاب كله « إلا أننى لم أعارض من ههنا إلى آخره » (٣/١٥٨) .

فهذه استثناءات من سماع الربيع من الشافعى والتوثق من هذا السماع على امتداد الكتاب كله بالمعارضة ، مما لا يدع شكاً فى أن الأم كان رواية للربيع مما سمعه من الشافعى رضي الله عنه .

ومهما يكن من أمر فقد كفانا مثونة الرد على هذا الادعاء علماء أجلاء ، وهم : الشيخ السيد أحمد صقر عليه رحمة الله تعالى فى مقدمته لتحقيق كتاب مناقب الشافعى (ص ٣١ - ٤٢) .

والشيخ حسين والى فى مجلة نور الإسلام (٤/٦٥٧ - ٦٨٨) ، والعلامة الشيخ أحمد شاکر فى مقدمة تحقيق الرسالة (٩ - ١٠) .

والإمام الشيخ محمد أبو زهرة فى كتابه « الشافعى » (ص : ١٤٣ - ١٤٩) .  
والأستاذ الدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر فى مقدمة تحقيق كتاب « مناقب الإمام الشافعى » لابن كثير (٣٣ - ٤٨) .

وقد انتهوا - جزاهم الله خير الجزاء وأحسنه - إلى أن الأم من تأليف الإمام الشافعي، وأوضحوا أن غير ذلك زعم باطل.

ولكنني لى رأى يصوب ما قاله أبو طالب المكي ومن تبعه (١).

وهو أن الشافعي ألف كتبا مستقلة لم يرتبها ترتيباً محدداً ولم يجمعها بين دفتي كتاب حتى جاء تلاميذه كالبويطي والربيع، فرتبوها هذا الترتيب الذى بدا عليه الأم، وهذا ما أراده أبو طالب، وخاصة فى قوله: «من جمع البويطي (٢)».

والدليل على هذا أمور:

١- أن الإمام الشافعي كثيراً ما ينبه إلى أنه كتب كتاباً قبل الكتاب الذى هو بصدده، ونرى أن هذا الكتاب الذى أشار إليه قبلاً هو متأخر، ففى البيوع مثلاً يقول: «كما وصفنا فى جماع العلم» (١١٣/٣).

وكتاب جماع العلم وضع فى نهاية الكتاب أو قرب نهايته تقريباً.

وقال الإمام فى كتاب الرضاع: قد وصفنا فى كتاب الاختلاف هذا وغيره. (٦٩/٥).

وكتاب الاختلاف؛ سواء قصد به اختلاف الحديث، أو اختلاف مالك، أو غيرهما كلها متأخرة عن كتاب الرضاع وقرب نهاية الكتاب.

٢- أن ترتيب المختصر غير ترتيب الأم، أعنى مختصر المزنى الذى هو بين أيدينا ومطبوع مع الأم، مما يعنى أن كلاً من تلاميذ الإمام رتب ترتيباً خاصاً به.

وقد يبدو أن ترتيب الأم فى صورته الحالية وترتيب المزنى متقارب، ولكن فى الحقيقة أن الترتيب الذى عليه الأم المطبوع ليس هو الترتيب الذى كان عليه عند الربيع، وإنما هو ترتيب آخر وضعه سراج الدين البلقينى من أئمة الشافعية، كما سنين بعد قليل، ويبدو أنه استهدى فى ترتيبه بترتيب المزنى.

وكذلك ترتيب البويطي فى مختصره مختلف عن الأم وعن مختصر المزنى (٣).

(١) تبعه فى ذلك الغزالي فى الإحياء (١٧٣/٢) طبعة دار القلم - بيروت.

(٢) كنت أظن أننى لم أسبق إلى هذه الفكرة، ثم قرأت للشيخ محمد أبى زهرة فوجدته قد سبقنى إلى ذلك فقال: «ولكن قد يراد به أن البويطي هو الذى جمع ما كتب الشافعي، وما أملاه، ثم أعطاه الربيع فزاد فيه ونشره على أنه من روايته، ويكون المراد من التصنيف هو هذا الجمع.

وإن كان الشيخ أبو زهرة قد رد هذا التفسير». (الشافعي ص ١٤٧ - ١٤٨).

(٣) مختصر البويطي - المخطوط رقم ٣٠٨ ورقة ٢٤٨ فقه الشافعي - طلعت - ميكرو فيلم ٢٦٤.

وعلى ذكر لمختصر البويطى قد يكون المراد بكلام أبى طالب هو هذا المختصر ، ولكن أطلق عليه الأم .

فهذا المختصر رواه البويطى ، كما رواه الربيع أيضا ، ورواه عن الربيع أبو حاتم محمد بن إدريس الرازى ، وهذه هى النسخة المخطوطة فى دار الكتب المصرية (١) .

٣ - والترتيب القديم للأم فيه كثير من الارتجالية ، فقد يتعرض للمسألة الواحدة فى أكثر من موضع ، بل وفى مواضع متباعدة جداً ، وهذا ما حدا بالبلقيني أن يعيد ترتيبه .

وهذا يذكرنا بكتاب السنن المأثورة للشافعى فهو أيضاً غير مرتب ، وكأنه كان يملئ كل ذلك كيفما اتفق له دون مراعاة لترتيبها (٢) .

وهذا يعنى أن الإمام كان يكتب الأبواب والكتب والمسائل أو يملئها ، دون عناية بترتيبها .

٤ - وعندما يذكر البيهقى أو غيره مصنفات الشافعى ذكر كتباً كثيرة مما ضمه فى معظمه كتاب الأم ، وهذا يوحي بأن الشافعى قد تركها مستقلة لا يضمها كتاب حتى جاء البويطى أو الربيع فجمعها (٣) .

٥ - أن الأم يضم ما هو مبسوط ، وما هو مختصر على نحو لا يفسره إلا أن الربيع مثلاً هو الذى اختار كل هذا وجمعه .

وقد يظهر أن هناك كتباً للشافعى لم يضمها الأم كالصوم الكبير ، فالموجود هو الصوم الصغير .

وأكبر الظن أن الربيع ليس عنده هذا الكتاب ، فلم يضمه إلى الأم .

فهذا كله مما يبين وجهاً للصواب فى أن الذى رتب الأم ، أو جمعه على نحو ما هو الربيع أو البويطى كما أشار أبو طالب المكى ، وإن كان عبر عن ذلك بالتأليف أو التصنيف ، ولكن عبارته تنص على أن ما فعله البويطى أو الربيع هو جمع فقال : « وإنما هو جمع البويطى » أى جمع الكتب والأبواب على نحو معين - لما سبق من الدلالات .

وعلى كل حال ، فالأم من كلام الشافعى ؛ كتاباته وإملاءاته ، وليس هو من كلام الربيع ولا من وضع البويطى .

(١) انظر البيانات السابقة .

(٢) نشر كتاب السنن أكثر من نشرة ، لكن أفضل نسخة نشرت له هى نشرة الدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر فى مجلدين . دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة ، ومؤسسة علوم القرآن بدمشق ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

(٣) مناقب الشافعى للبيهقى (١/٢٤٦ - ٢٥٤) .



يقول الشيخ أبو زهرة في ذلك:

والخلاصة أن الأخبار متضاربة والأسانيد متصلة مُثَبِّتة أن الشافعي رحمته الله كان يدون كتبه ، وأنه دون كتبها بالعراق ، ودون مثلها بمصر ، وكان يكتب ثم يقرأ ما كتب تلاميذه ، ثم ينسخونه ، وأحيانا كان يملئ ، وأن الربيع بن سليمان هو الذي روى كتب الشافعي التي انتهى إليها ، ودون آخر آرائه فيها ، وأن العلماء كانوا يشدون الرحال إليه لنقل كتب الشافعي ، وأن الربيع قد سمع جل هذه الكتب عن الشافعي ، وأن ما لم يسمع من أبواب الفقه قد ذكره هو في روايته ، وقد نصت عليه كتب التاريخ ، وهذا ياقوت يحصى ما لم يسمعه الربيع عن الشافعي من أبواب الفقه فيقول في معجمه: والذي لم يسمعه الربيع من الشافعي رحمته الله وأرضاه ؛ كتاب الوصايا الكبير ، وكتاب اختلاف أهل العراق على عليّ وعبد الله ، وكتاب ديات الخطأ ، وكتاب قتال المشركين ، وكتاب الإقرار والحكم بالظاهر ، وكتاب الأحباس وكتاب اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكتاب مسألة الجنين ، وكتاب وصية الشافعي ، وكتاب ذبائح بني إسرائيل ، وكتاب غسل الميت ، وكتاب ما ينجس الماء مما خالطه ، وكتاب الأمالي في الطلاق .

والربيع كان يحتاط كل الاحتياط ، فهو يذكر العبارات التي وجدها في نسخة منقولة عن الشافعي وسمعها منه ، ولو كان فيها خطأ في النقل ، فيثبته ثم يبين الخطأ ، وما لم يسمعه يقول: لم أسمعه ، ففي غسل الميت يقول: لم أسمع هذا الكتاب من الشافعي ، وإنما أقرؤه على المعرفة ، وفي كتاب إحياء الموات يقول: ولم أسمع هذا الكتاب ، وإنما أقرؤه على معرفة أنه من كلامه .

وقد كان أحيانا يعلق على المنقول ، فهو يذكر أحيانا بعض أقوال الشافعي ثم يبين أن له في المسألة قولاً آخر يكون قد سمعه منه ، ولم يدونه ، وأحيانا يقول: رجع عن هذا القول بعد . . . وهكذا .

وقد نبهنا فيما نقلنا عن ابن حجر أن الشافعي قد كان يرجع عن بعض أقواله المدونة ، ويبقى المدون كما هو ؛ لأن الرجوع كان بعد التدوين ، فيكتفى بالتنبيه بالرجوع ، فكان الربيع يروي الكتاب كما سمعه مدونا ، ثم يبين أنه رجع عن هذا الرأي ، أو أن آخر أقواله هو كذا (١) .

(١) الشافعي لأبي زهرة ص (١٤٨ - ١٤٩) .

## موضوع الأم:

والأم يضم بين دفتيه أنواعاً من الكتب:

- ١ - فى الفروع ، وهو الغالب على الكتاب .
- ٢ - فى الأصول كالمسألة ، واختلاف الحديث ، وجماع العلم... إلخ .
- ٣ - فى الفقه المقارن ، كاختلاف مالك والشافعى ، واختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى... إلخ .
- ٤ - آيات الأحكام وتفسيرها ، وقد ساقها أدلة على الأحكام التى أثبتتها .
- ٥ - أحاديث الأحكام وآثارها فقد ساقها مُسندة أدلة على الأحكام التى يثبتها .

## منهج الإمام فى الأم:

وهو يبدأ بالآيات الكريمة فى الموضوع الذى يتكلم فيه ، ويبين وجه دلالتها على ما يريد من الأحكام ، ثم يثنى بالأحاديث أو الآثار إذا وجدت وقد يبين ثبوتها وقد يسكت ، لكنه يبين ما هو ضعيف منها ، وما سكت عنه فهو صالح عنده على حد تعبير أبى داود السجستانى فى كتابه إلى أهل مكة وهو يبين شرطه فى كتابه السنن .

ثم يتكلم عن فروع الباب ، وما يستنبط فيه من أحكام بناء على الأدلة وقواعد الأصول ، وقد يتخلل ذلك بعض هذه القواعد .

وإذا كانت المسألة التى يتكلم فيها خلافية فإنه يعرض كلام المخالفين وأدلتهم ويناقشهم ويثبت ما يراه صواباً .

وقد خصص كتاباً للخلاف كاختلاف مالك ، وأبى حنيفة وابن أبى ليلى وسير الأوزاعى والرد على محمد بن الحسن ، واختلاف العراقيين .

والأم بهذا له أهمية كبرى تجعلنا نهتم ونُعنى به عناية فائقة ، وهى أنه لا يمثل فقه الإمام الشافعى فقط ، وإنما يمثل آراء فقهاء عصره ، وربما لا نجد هذه الآراء إلا فى الأم ؛ كآراء ابن أبى ليلى وسير الأوزاعى ، حفظها لنا الإمام وقدمها من خلال بيان موقفه من مسائلها .

والأم بهذا يعتبر كتاباً ممتازاً فى الفقه المقارن يضم آراء الإمام وآراء الآخرين ، بل وأدلتهم وأدلتهم .

حقيقة إنه لا يقف أمام هذه المذاهب إلا عند الاختلاف والنقاش والمُحاجة. ولكن هذا هو ما نحتاج إليه ، أما ما يتفق فيه مع الآخرين أو يتفقون معه فيه فقد قدمه لنا واضحاً بحججه التي هي حجج الآخرين كذلك .

ولا نبالغ على هذا إذا قلنا: إن الام ضم فقه عصره كله والأمواج المتلاطمة فيه. ولم يكن ليستطيع هذا إلا رجل مثل الشافعي ، في سعة علمه واجتهاده في وقوفه على هذه الآراء واستيعابها .

### أصول الإمام :

وأصول الشافعي التي سار عليها وأسس فقهه عليها قد أبنها في كتاب لنا ناقش أحد المنحرفين في تقديم صورة غير صحيحة عن الإمام الشافعي وآرائه في الأصول. وهو نقض كتاب نصر أبو زيد ودحض شبهاته « (١) .

ولكننا نجتزئ نصوصاً تدل بإيجاز على معالم أصوله:

يقول في كتاب اختلافه مع مالك:

« ما كان الكتاب أو السنة موجودين فالعذر على من سمعهما مقطوع إلا باتباعهما، فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ ، أو واحد منهم ، ثم كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان رضي الله عنهم إذا صرنا فيه إلى التقليد أحب إلينا . . . فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول الله ﷺ في الدين في موضع إمامة أخذنا بقولهم ، وكان أتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم » .

«والعلم طبقات شتى :

الأولى : الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة .

ثم الثانية : الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة .

والثالثة : أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ ، ولا نعلم له مخالفاً منهم .

والرابعة : اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك .

والخامسة : القياس على بعض هذه الطبقات .

ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة، وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى « (٢) .

(١) نشرته مكتبة الخانجي عام ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

(٢) الام (٧٦٤ ، ٧٦٣/٨) .

وقال في الرسالة :

« أما ما دلت عليه السنة فلا حجة في أحد خالف قوله السنة ، ولكن أذكر من خلافهم ما ليس فيه نص سنة ما دل عليه القرآن نصاً واستنباطاً ، أو دل عليه القياس » (١).

وقيل للشافعي : « رأيت أقاويل أصحاب رسول الله إذا تفرقوا فيها ؟ فقال : نصير منها إلى ما وافق الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع ، أو كان أصح في القياس » (٢).

فستل : « أفرايت إذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلاف أفتجد لك حجة باتباعه في كتاب أو سنة ، أو أمر أجمع الناس عليه ، فيكون من الأسباب التي قلت بها خبراً ؟

قال : ما وجدنا في هذا كتاباً ولا سنة ثابتة ، ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرة ، ويتركونه أخرى ، ويتفرقون في بعض ما أخذوا به منهم .

قيل له : فإلى أي شيء صرت من هذا ؟

قال : إلى اتباع قول واحدهم إذا لم أجد كتاباً ، ولا سنة ، ولا إجماعاً ، ولا شيئاً في معنى هذا يحكم له بحكمه ، أو وجد معه قياس » (٣).

وقال : « وأمر رسول الله ﷺ بلزوم جماعة المسلمين مما يحتج به في أن إجماع المسلمين - إن شاء الله - لازم » (٤).

وقال : « ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم ، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها » (٥).

هذا ما قاله الشافعي - رحمة الله عليه - في طبقات العلم ، وفي الإجماع ، وفي أقوال الصحابة .

ونفهم منه جلياً ما يلي :

أولاً : أن الإجماع في مرتبة أقل من مرتبة السنة ، وليس مثلها ولا داخلاً فيها .

ثانياً : أن الإجماع هو قول العامة من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم ، وهو الذي سماه الشافعي : « أمر أجمع الناس عليه » .

(١) الرسالة (١/٢٦٦) .

(٢) المصدر السابق (١/٢٧٥) .

(٣) المصدر السابق (١/٢٧٥) .

(٤) المصدر السابق (١/١٨٥) .

(٥) المصدر السابق (١/٢٢١) .

ثالثاً : رأينا أن السنة كلها فى مرتبة واحدة وهى مقدمة على الإجماع . ويقول : «وجهة العلم الخبر فى الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع ، أو القياس» (١) .

ويقول فى معنى القياس :

«والقياس ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة ؛ لأنهما علم الحق ، المُفترَضُ طلبه . . .

وموافقته تكون من وجهين :

أحدهما : أن يكون الله أو رسوله حرم الشيء منصوصاً ، أو أحله لمعنى ، فإذا وجدنا ما فى مثل ذلك المعنى فيما لم ينص فيه بعينه كتاب ولا سنة أحلناه أو حرمانه ؛ لأنه فى معنى الحلال والحرام .

ونجد الشيء يشبه الشيء منه والشيء من غيره ، لا نجد شيئاً أقرب به شيئاً من أحدهما ، فنلحقه بأولى الأشياء شيئاً به» (٢) .

دوافع تحقيق الأم :

طبع كتاب الأم فى بولاق عام ١٣٢١هـ أى منذ ما يزيد على مائة عام ثم تتالت طبعات مصورة عن هذه الطبعة ، أو مجموعة جمعاً جديداً عن هذه الطبعة أيضاً .

وقد دفعنى إلى تحقيق هذا الكتاب وإخراجه فى صورة جديدة الأمور التالية :

أولاً : وفرة المخطوطات الجيدة التى يمكن أن يحقق عليها نص الكتاب ، وتذلل الصعاب ، وتحل بعض المشكلات التى واجهت العلماء الذين قاموا على الطبعة الأولى .

ومن هذه المشكلات بعض الكلمات التى لم يستطيعوا قراءتها ، وبعض الخروم التى لم يستطيعوا رتقها .

ومن هذه النسخ المخطوطة ما هى على الترتيب الأصل للأمر الذى رجحنا أن يكون ترتيب الربيع وهو يجمع كتب الكتاب ، ومن هذه النسخ التى حصلنا عليها - أى على صورة كاملة للكتاب - من مكتبة أحمد الثالث بتركيا ، ونسخة كذلك من المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة ، وسيأتى وصفهما قريباً .

ومن النسخ ما هى على الترتيب الذى قام به سراج الدين عمر بن رسلان البلقينى

من أئمة الشافعية (١) (ت: ٨٠٥هـ / ١٤٠٢م).

وقد جمع ما تفرق من الأبواب المتجانسة على مدى الكتاب - في أمكنة واحدة .

وقد رتب ثلث الكتاب تقريباً إلى نهاية المعاملات .

وترتيبه موافق لترتيب مختصر المزمى الذى طبع على هامش الأم ، والذى حمله المزمى عن الإمام الشافعى .

وهذا يجعلنا نرجح أنه استهدى بهذا الترتيب فيما قام به من ترتيب الأم .

ولدينا نسخة من ترتيب البلقينى هذا ، وهى عبارة عن ثلث الكتاب ، كما نرجح أن هذا هو ما قام به من ترتيب فى الكتاب .

والذين قاموا بالطبعة الأولى للأم طبعوه على هذا الترتيب ، ونحن أيضاً طبعناه على هذا الترتيب ؛ لما فى ذلك من فوائد سنينها فى بيان عملنا فى تحقيق الكتاب .

وقد فهم من كلام بعض الباحثين أن تهذيب البلقينى فيه حذف من الكتاب (٢) ، وليس الأمر كذلك بل هو إعادته للترتيب فقط ، وقدم الكتاب بنصوه كاملة ، ولكنه ضم

(١) له ترجمة ضافية فى لفظ الألفاظ بذيل طبقات الحفاظ لابن فهد الهاشمى المكي . (ص ٢٠٦ - ٢٢٠).

وفيها: «مولده فى ليلة الجمعة الثانى عشر من شعبان سنة أربع وعشرين وسبعمائة بغربى أرض مصر ببلقينية، فشا بها قال : وتفقه وبرع وتفقه فى علوم ، ولم تر العيون أحفظ منه خصوصاً لأحاديث الأحكام والفقہ .

رحل إليه الطلبة من الآفاق الشاسعة للقراءة عليه ، فانتصموا به ، وتخرج به خلائق لا يحصون ، وخضع له الأئمة من المفسرين والمحدثين ، والفقهاء والأصوليين والنحويين ، وتلمذوا له ؛ لما بدا لهم من كثرة محفوظه ، لاسيما لنصوص الشافعى رحمته الله والمعرفة التامة بهذه العلوم .

واجتهد فى آخر عمره ، واختار مسائل فانفرد بعلم شتى ، ودارت عليه الفتوى .  
إلى أن بين أنه رتب الأم .

وقال مقلداً من شأن هذا : « وليس فيه كبير أمر لم يتعب عليه » هكذا قال ، ولكن الأمر ليس كذلك ، فنحن نرى أنه بذل فى ذلك جهداً كبيراً ذلل الانتفاع لمن أراد أن يتفهم به ، فقد لم شتاته ، وجمع متفرقه من طول الكتاب وعرضه .

قال : « وتوفى فى ذى القعدة الحرام سنة خمس وثمانمائة بالقاهرة ولم يخلف بعده مثله » .

(٢) فهم ذلك من كلام فؤاد سزكين فى كتابه تاريخ التراث (١٦٩/٢ - ١٧٠).

قال : ومن المحتمل أن النص المطبوع غير كامل ، ولذا يجب تحقيق الكتاب من جديد وبمنهج علمى اعتماداً على المخطوطات التى اكتشفت حديثاً .

وهذا ما نقوم به والحمد لله رب العالمين ، ولكننا ننبه إلى أن ما سماه فؤاد سزكين بتهذيب البلقينى لم يكن سوى ترتيب للكتاب ، وأن الطبعة الأولى للكتاب كاملة باستثناء أسقاط ، كما سننبه ، ولكنها قليلة لا تعطى انطباعاً بأن النص غير كامل .

وإطلاقاً على عمل البلقينى بأنه « تهذيب » ربما لم يكن دقيقاً والأدق أن نقول : إنه رتب بعض الكتاب .

الموضوعات المتجانسة إلى بعضها في مكان واحد .

والذي نريد أن ننبه عليه وحدا بنا إلى تحقيق الكتاب أن البلقيني وهو يرتب سقطت منه بعض الأبواب ، وبعض النصوص ، وإن كانت قليلة .

وهذا احتيج معه إلى تحقيق جديد يعيد ما سقط من هذا الكتاب .

ومما سقط: « باب الموضع الذي يجوز أن تصلى فيه الجمعة وغيرها مع الإمام » [رقم: ١٠٠ من كتاب الصلاة ٢/٣٣٦ - ٣٣٩] .

وقام البلقيني بعمل آخر ، وهو ضم أجزاء من كتب في نهاية الأم أو من الرسالة أو من اختلاف الحديث إلى الكتب التي في أول الكتاب لأنها في موضوعها ، فمثلاً يضم ما في صلاة الخوف في تلك الكتب إلى باب صلاة الخوف في كتاب الصلاة ، وهكذا .

وأدخل هذا بين ثنيات الكتب في أول الكتاب - وإن كان ينبه عليه .

وهذا ما فسر لنا أن الذين قاموا بالطبعة الأولى قاموا بالشئ نفسه وإن كان في الهامش .

وصنع البلقيني هذا جعل أصحاب الطبعة الأولى قد يظنون أن بعض النصوص ليست من الأصل فيضعونها في الهامش ، كما في ص ٧٥ ج ٣ عندهم وعندنا ٣/١٧٧ كما سقطت بعض السطور من الأصل .

وفي نهاية الكتاب في الثلث الأخير منه اعتمد القائمون على طبع البولاقية على نسخة سقيمة ، وفيها سقط مما أدخل بتقديم نصوص الكتاب كاملة .

قالوا في أول كتاب الحدود : « من أول كتاب الحدود انقطعت النسخة التي عرفناها بالصحة ، وكنا نثق بها ونعتمد عليها ، وليس عندنا من هذا الموضع إلا نسخة سقيمة لا يعول عليها ؛ لكثرة ما عهدنا من تحريفها ونقصها وزيادتها فليعلم » (١) .

وآية ذلك ما في كتاب مالك والشافعي من سقط في البولاقية مقدار ست صفحات في طبعتنا (٩ / ٢١٣ - ٢١٩) .

وفي أول جماع العلم هنا أسقاط ، ومنها سقط كبير في أول الكتاب ، ولم تسلم منها كلها نسخة الشيخ أحمد شاکر؛ لأنه اعتمد على المخطوطة السقيمة التي اعتمد عليها

(١) الأم - الطبعة البولاقية (١١٥/٥) .

أصحاب البلوقية (١) . وهكذا .

فهذه الأسقاط كلها يحتاج الكتاب معها إلى إعادة تحقيقه .

ثانياً: ومن بعض المخطوطات التي أعدتها لتحقيق الكتاب تبين لى أن الرسالة جزء من الأم ، وليست كتاباً منفصلاً ، ومخطوطة أحمد الثالث بتركيا ، ومخطوطة المحمودية بالمدينة المنورة تؤكدان ذلك .

فهما يتبدنان بكتاب الرسالة ، ثم بما يلي ذلك من كتاب الطهارة دون فاصل كما سنين في صورة المخطوطات التي اعتمدنا عليها .

وإذا كانت الطبعة البلوقية لا يتبدئ كتاب الأم فيها بمقدمة ، فإن كتاب الرسالة يتبدئ بمقدمة هي مقدمة للكتاب كله .

وفى هذا رد على من زعموا أن كتاب الأم ليست له مقدمة (٢) .

ويبدو أن بعض نسخ أصحاب البلوقية كانت فيها الرسالة متصلةً بالطهارة فطبعوها مع الكتاب ، ولكنهم فصلوها على نحو يوحى بأن الرسالة ليست من الأم .

على أننا نلاحظ أمراً هاماً: أن الأم من غير الرسالة ليس فيها إسناد قبل الربيع بن سليمان .

وقال القائمون على الطبعة : « اتفقت جميع النسخ التي بيدنا على البدء بهذه الجملة : « أخبرنا الربيع بن سليمان » ولعل راوى الأم عن الربيع هو راوى الرسالة عنه ، وهو أبو الحسن على بن حبيب بن عبد الملك ويمكن أن يكون غيره . . .

ولو أنهم تنبهوا أو نهتهم النسخ التي بأيديهم أن الرسالة جزء من الأم يتبدئ بها الكتاب لما احتاجوا إلى هذا التنبيه ، ولما وقعوا في « لعل » ، فيقينا هو على بن حبيب راوى الأم ابتداء من الرسالة .

ومن الأم أيضاً كتاب اختلاف الحديث ؛ إذ هو في المخطوطين المذكورين التركي والمديني جزء من الأم ، وهو قبل جماع العلم .

وقد احتاج الأمر إلى تحقيق يعيد هذين الكتابين إلى الأم بين شطآنه .

(١) المصدر السابق - الطبعة البلوقية (٧/ ٢٥٠) .

وعلقوا بقولهم : « كذا في النسخة ، وفيه سقط وتحريف لم نهتد إليهما . فحرر ، وقد انفردت هنا نسخة سقيمة جداً لم نثر على غيرها بعد البحث والتنقيب ، وتنتهي إلى كتاب القرعة . كتبه مصححه » .

ومن العجيب أن الشيخ أحمد شاکر لم يلتفت إلى هذا ، وبرز اتصال الكلام ( جماع العلم ، ص ١٦ ) .  
(٢) زكي مبارك في دعواه المزعومة أن كتاب الأم ليس من تأليف الشافعي فمن أدلته : أن كتاب الأم لم يضع له الإمام الشافعي مقدمة .



ثالثاً: وكتاب الأم لا يكتسب أهميته فقط في أنه جمع فأوعى مسائل الفقه وأبوابه ، وأصول الإمام الشافعي ، ولكن له أهمية عظمى يتفرد بها تقريباً بين كتب الفقه ، وهو أنه جمع الأدلة من السنة والآثار بأسانيدھا ، وهي كثيرة زادت على الأربعة آلاف .

فهو بهذا كتاب فقه ، ورواية حديث وآثار معاً .

والطبعة الأولى وهي البolognaية ليس فيها تخريج لهذه الأحاديث وتلك الآثار .

ولهذا أحببت أن أبرز هذا الجانب المغمور في الكتاب ، وأن أبرز الأم كتاب حديث وآثار ، كما هو كتاب فقه ، وأن أقدم أحاديثه وآثاره مخرجه كما هو الشأن في العناية بكتب السنة والحديث .

أضف إلى ذلك أن تخريج هذه الأحاديث وتلك الآثار أضفى على الكتاب دقة في التحقيق ؛ إذ كثيراً ما نكتشف أخطاء في الرواة أو في المتن أثناء التخريج ، حيث يستلزم التخريج المقارنة بين ما في الأم والكتب التي خرجت الحديث ، ومن هنا تكتشف هذه الأخطاء على نحو مؤكد ومُطمئن .

والتخريج - في حقيقة الأمر - أضاف مصادر أخرى للتحقيق غير مخطوطات الكتاب .

ولكن هل يغض من شأن أحاديث أن الشافعي أخذ في بعضها عن شيوخ له ضعفاء مثل إبراهيم بن أبي يحيى ، ومسلم بن خالد الزنجي وغيرهم ؟

والجواب : أن هذا لا يغض من شأن أحاديث الأم وآثاره للأمور التالية :

١ - أن جل روايات الشافعي إنما كانت عن إمامين جليلين ، وهما : مالك ، ولا نبالغ أن نقول : إن الإمام الشافعي قد استوعب أحاديث وآثار الموطأ في الأم .

والإمام الثاني : هو سفيان بن عيينة ، وقد استوعب أحاديث وآثار هذا الإمام أيضاً على نحو لا نجد إلا عند الإمام الشافعي في الآثار التي رواها ابن عيينة ، أما الأحاديث المرفوعة فيشركه فيها الحميدي تلميذ ابن عيينة فقد استوعب أحاديث ابن عيينة أيضاً في مسنده .

أما روايات إبراهيم بن أبي يحيى (١) وغيره ممن اعتبروا ضعفاء عند النقاد فهي

(١) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، واسمه سمعان الأسلمي مولاهم ، أبو إسحاق المدني ، وقد ينسب إلى جده لأبيه ، ونسبه ابن جريج وغيره إلى جده لأمه ، فقال فيه : إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء . وروى عن محمد ابن المنكدر ، والزهرى ، وصالح مولى التوأمة ، وموسى بن وردان ، وخلق . وعنه الشافعي فأكثر ، وابن جريج ، والثوري ؛ وهما أكبر منه ، والحسن بن عرقه ؛ وهو آخر أصحابه ، وخلق . رماه ابن المديني ويحيى القطان وغيرهما بالكذب .

قليلة، وقد عزز أكثرها الإمام وأتى لها بشواهد ومتابعات.

٢ - أنه إذا اختبرت أحاديث ابن أبي يحيى وغيره فسنجدها صحيحة من طرق أخرى، بحيث يمكننا أن نحكم عليها بأنها صحيحة لغيرها أو حسنة لغيرها.

ويتجلى ذلك في تخريجنا لأحاديث مسند الشافعى الذى نقوم بتحقيقه وتخريجه الآن، وندعو الله تعالى أن يظهر هذا للقراء قريباً.

فقد وجدت أكثرها بالمتابعات والشواهد صحيحة.

٣ - وهذا هو الأهم أن الإمام الشافعى بخبرته، وفطنته، وذكائه وعلمه اختبر روايات هؤلاء وحكم من خلالها بأنهم ثقات؛ قال فى ابن أبى يحيى: لأن يخر من السماء خير له من أن يكذب، ويقول: حدثنى الثقة ابن أبى يحيى (١).

ويقول: حدثنى الثقة يحيى بن حسان (٢). . وهكذا فهم ثقات عنده، وهو إمام تقى ورع لا يصدر هذا منه إلا عن يقين علمى.

٤ - ويبدو أن ابن أبى يحيى وغيره كانوا ثقات عند علماء عصرهم أيضاً، فالشافعى عندما كان يُحاجُّ مخالفيه ويستشهد بروايات ابن أبى يحيى لم يعترضوا عليه بأن رواياته ضعيفة، كما اعترضوا على بعض روايات الإمام، وهو يحتج عليهم بها.

والحق أن الإمام الشافعى كان متحريراً فى الرواية أشد التحرى، فلا يعقل أن يأخذ ما

= وقال أحمد: كان قدريا معتزلياً جهمياً، كل بلاء فيه. وقال ابن معين والنسائى: ليس بثقة. وقال الربيع: سمعت الشافعى يقول: كان إبراهيم بن أبى يحيى قدريا. قيل للربيع: فما حمل الشافعى على أن يروى عنه؟ قال: كان يقول: لأن يخر من بعد أحب إليه من أن يكذب. وكان ثقة فى الحديث. وكان الشافعى يقول: حدثنى من لا أتهم عن سهيل وغيره - يعنى إبراهيم بن أبى يحيى. وقال ابن عدى: وقد نظرت أنا فى حديثه الكثير فلم أجد فيه منكرًا إلا عن شيوخ يُحتمَلون، وله كتاب الموطأ أضعاف موطأ مالك، وهو فى جملة من يكتب حديثه، وقد وثقه الشافعى وابن الأصبهاني وغيرهما. مات سنة أربع وثمانين ومائة (التذكرة للحسينى ١/٣٤ - ٣٥ رقم ١١٢).

(١) انظر الحديث رقم [١٣٥١] قال: أخبرنا الثقة ابن أبى يحيى أو سفيان.

وروى عن إبراهيم بن أبى يحيى روايتين وقال فيهما: «ثابتان» (١/١٠٨ - ١٠٩ رقم [١٠٥ - ١٠٦]).

(٢) الحديث رقم [١٥٨٠] ٣/٢٤١.

ويحيى بن حسان ثقة، ولكن أتينا بهذا المثال لنبين أن الإمام يختبر روايات هؤلاء ويحكم عليهم، فهو من أئمة الجرح والتعديل كذلك قال الحسينى فى ترجمته (٣/١٨٦٧ رقم ٧٥٠٢):

يحيى بن حسان بن حيان التنيسى البكرى، البصرى: روى عن الحمادين، ومالك، والليث، وطائفة. وروى عنه الشافعى، وابنه محمد، وخلقه. وثقه الشافعى، وأحمد، والنسائى، وغير واحد. وتوفى بمصر فى رجب سنة ثمان ومائتين.

هو ضعيف على أنه صواب وما يتناقض مع هذا التحرى.

يقول فى تحريه فى الرواية:

وكل حديث كتبه منقطعاً فقد سمعته متصلاً أو مشهوراً عن روى عنه بنقل عامة أهل العلم يعرفونه عن عامة ، ولكنى كرهت وضع حديث لا أتقنه حفظاً خوفاً طول الكتاب ، وغاب عنى بعض كتبى وتحققت لما يعرفه أهل العلم مما حفظت ، فاختصرته خوفاً طول الكتاب ، فأثبت بعض ما فيه الكفاية ، دون تقصى العلم فى كل أمره (١).

فهل يظن بهذا الإمام أن يروى عن ضعفاء ويقدم روايتهم على أنها صحيحة ؟

ويقول : « وقد روى حديث لا يثبت مثله : » إذا دخل أحدكم الحائط فليأكل ولا يتخذ خبئة<sup>٢</sup> وما لا يثبت لا يصلح حجة (٢).

ولنقاد الحديث وجهة نظرهم فى ابن أبى يحيى ، ولكن هذا لا يتعارض مع ما اختاره الإمام من روايات قليلة له وثق بها وبصحتها . وكذلك يقال فى روايات غيره ممن ضعفوا .

وبعد قراءتى للأمر تبين لى موقف الشافعى من الروايات التى يرويهها ، ويتلخص ذلك فى أمور:

١ - أنه إذا سكت عن الرواية فمعنى ذلك أنها ثابتة عنده .

٢ - أنه يضعف ما يراه ضعيفاً .

٣ - أنه قد يورد الحديث معلقاً ، وصورته صورة الضعيف ، ولكنه ثابت عنده لشهرته عند أهل العلم ، كما يدل على ذلك كلامه السابق .

ونخلص من هذا أن روايات الإمام الشافعى فى معظمها صحيحة ، والأم مستودع من مستودعات الأحاديث الثابتة - إن صح هذا التعبير .

رابعاً: مضى على الطبعة الأولى للكتاب - طبعة بولاق - أكثر من مائة عام ، كما ذكرت ، وعلى الطبعة التى صورت منها ، وهى طبعة دار الشعب بمصر كذلك ثلاثون عاماً ونفذت هذه وتلك من الأسواق . ولأهمية الكتاب ، وللحاجة المتجددة إليه خرجت طبعات جمعت جمعاً جديداً ، ولكنها معتمدة على طبعة بولاق أو مصورتها ، ولهذا

(١) الرسالة (١/١٨٥).

(٢) حديث رقم [١٤٠٣] فى كتاب الأطعمة من طبعتنا .

والخبئة : ما تحمله فى حضنك ، وخبين الطعام : غيبه ، وخباه للشدة ( القاموس ) .

حملت معها مشكلات الطبعة الأولى ، وزادت عليها كثيراً من الأخطاء التي يصاحب بعضها الجمع الجديد ، كما تبين ذلك من الفروق بين طبعتنا وطبعة الدار العلمية ، فقد أثبت جانباً من هذه الفروق في الأجزاء الثلاثة (من ٤-٢) .

وقد يكون هذا السقط فقرة كاملة ، كما في (٤١٨/٢) .

على أنه واجب على للأمانة العلمية ، وللرحم العلمي الموصول بين العلماء أن أنوه بالجهد الكبير الذي بذله أصحاب الطبعة البولاقية؛ إذ كان لديهم نسخ مخطوطة للكتاب، وعانوا قراءتها ، وتصحيح طبعها ، مما جعل الأم يخرج في صورة طيبة ينهل منها الدارسون مدى هذه الحقبة الطويلة من الزمن .

ولا بأس بطبعة الدار العلمية ، إذ جمعت جمعاً جديداً مزداناً بعلامات الترقيم ، وبالتخرجات التي فيها ، وإن كانت معتمدة اعتماداً شبه كامل على السنن الكبرى للبيهقي ، فإذا قال البيهقي على الحديث: أخرجه البخاري قال صاحب هذه الطبعة: أخرجه البخاري ، وكأنه رجع إليه ، وهو أخذ ذلك من السنن الكبرى .

وهذا أوقعه في أخطاء ؛ فمثلاً عندما يقول البيهقي: أخرجه أبو داود ، أو يكون في السند أبو داود فإنه يقول: أخرجه أبو داود ، ولكن قد يقول البيهقي ذلك ويقصد أبا داود الطيالسي في مسنده ، فيقول صاحب طبعة الدار العلمية: أخرجه أبو داود .

روى البيهقي في كتاب الأشربة من طريق يونس بن حبيب ، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت رجلاً من بني مخزوم يحدث عن عمه أن معاوية أراد أن يأخذ الوَهْطَ (١) من عبد الله بن عمرو ، فأمر مواليه أن يتسلحوا ، فقتل له في ذلك ، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل دون ماله فهو شهيد» (٣٣٥/٨) .

فقال صاحب طبعة الدار العلمية: رواه أبو داود عن شعبة . . الحديث (٤٦/٦) .

والحديث ليس في سنن أبي داود من طريق شعبة ، وإنما هو في الطيالسي (٤/٥٠ -

٥١ رقم ٢٤٠٨) .

وكذلك روى البيهقي عن أبي داود الطيالسي عن شعبة عن عاصم بن عبيدالله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال لامرأة من فزارة جيء بها إلى النبي ﷺ قد تزوجت على نعلين ، فقال لها رسول الله ﷺ: «أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟» قالت : نعم . فأجازه ( السنن الكبرى ) .

(١) الوَهْطُ : البستان ، ومال كان لعمر بن العاص بالظاف ، على بعد ثلاثة أميال من «وَجَّ» ( القاموس ) .

فقال صاحب طبعة الدار العلمية: رواه أبو داود عن شعبة... إلخ وبطبيعة الحال إطلاقه يدل على أنه يقصد السجستاني في السنن (٩٢/٥).

ولم يرو أبو داود هذا الحديث في سننه ، والحديث رواه الطيالسي عن شعبة (٤٦١/٢ رقم ١٢٣٩).

وأبو داود صاحب السنن لا يروى عن شعبة مباشرة.

وقد يقال: إنه يقصد الطيالسي ، وأقول: كان ينبغي عليه أن ينبه ، كما هي عادة كل المخرجين في مثل هذا .

وأوضح من هذا دلالة على ما نحن فيه أن البيهقي إذا قال في إسناده: « عن مالك » فإن صاحب طبعة الدار العلمية يترجم ذلك في تخريجه: « رواه مالك في الموطأ » وتستقيم له الأمور في غالب الأحيان.

ولكنها لا تستقيم إذا لم يكن حديث مالك هذا في الموطأ بالرواية المشهورة المتداولة بين أيدينا ، وهي رواية يحيى بن يحيى ، أو رواية محمد بن الحسن الشيباني ، وهي متداولة أيضاً.

روى الشافعي عن مالك حديث: « لا يُصلُّ أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ».

وقال صاحب طبعة الدار العلمية: رواه مالك في الموطأ ، وقد يكون لأنه وجد في إسناده الإمام الشافعي مالكاً ، أو لأن البيهقي رواه من طريق مالك.

والحديث ليس في الموطأ ، ولو كان يرجع إلى الموطأ ما قال مثل ذلك (رقم [١٧٨]).

ومهما يكن من أمر فقد استفدنا من هذه الطبعة في تنسيقها ورفضها رصفاً جديداً على الرغم مما شابها من أخطاء مطبعية تراكمت على أخطاء الطبعة الأولى.

وهناك طبعة أخرى للكتاب ادعى صاحبها أنه حقق الأم على إحدى عشرة نسخة ، ولكنه لم يكن صادقاً في ذلك ، مما يتبين من النقد الذي كتبته لهذه الطبعة وأنه لا يعدو أن يكون الكتاب جمع جمعاً جديداً للطبعة البولاقية أو لطبعة الدار العلمية.

وهذا النقد ملحق بهذه المقدمة ليبين طبيعة هذا الادعاء غير الصادق أولاً ، وبين ثانياً

- كنموذج - مقدار ما في الطبعة الأولى من أخطاء ، كشفها - والحمد لله رب العالمين - تحقيقنا وتخريجنا للأحاديث والآثار.

## مخطوطات الأم

يسر الله عز وجل بمخطوطات للأم كانت كافية إلى حد كبير في ضبط النص وتحقيقه بالإضافة إلى النسخة البولاية المطبوعة ، وهذه المخطوطات هي :

### ١- نسخة أحمد الثالث بتركيا :

وهي أكمل النسخ ، وهي كاملة تشمل الأم بكل كتبه ، ومن هذه الكتب الرسالة كما تدل على ذلك صورها ، وكذلك تضم بين دفتيها اختلاف الحديث .

وهي بخط النسخي الجميل ، ومسطرتها ٢٩ سطرأ ، ٦ × ١٧ سم وهي متقنة إلى حد كبير ، مع جودة خطها .

وكتبت في القرن التاسع ، وفرغ من كتابتها في يوم السبت المبارك السادس والعشرين من شهر ذي الحجة الحرام سنة إحدى وتسعين وثمانمائة .

وكتبها على بن محمد المنظراوي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين وهي في ألف وأربع وتسعين ورقة تقريباً .

وكان اعتمادنا عليها - مع الله عز وجل أولاً وأخيراً - في المقابلة وضبط النص ورمزنا لها بـ (ص) .

وهي على الترتيب الاصل للأم ، كما تركه الربيع عليه رحمة الله تعالى .

### ٢ - نسخة المحمودية بالمدينة المنورة :

وهي تلى نسخة أحمد الثالث في كونها تبتدئ من أول الكتاب إلى آخره ، فهي كاملة كذلك تحدد إطار الكتاب العام ، وإن كانت فيها خروم في وسطها .

وهي على الترتيب الاصل للأم ، وتبتدئ بالرسالة ، وفي ثنها اختلاف الحديث وهي مقسمة إلى عشرة أجزاء .

وكتبت حديثاً في القرن الثالث عشر ، وفرغ من كتابتها يوم الثلاثاء ، خامس شهر ربيع

الأول ١٢٣٢ بعناية محمد عابد السندي الذي رتب المسند ، وكتبها أحمد بن عبدالرزاق الرزاقى .

وهي - كما هو مدون على الورقة الأولى - في (٨٦٨) ورقة .

ومسطرتها (٤٥) سطرأ ، ٢٣ × ١٢ سم .

ويخط نسخى تقريباً.

وهى غير متقنة ، ولكن لا بأس فى كونها ترجح مع النسخ الأخرى وتحدد إطار الكتاب وتبين الأصل فى ترتيب الكتاب.

ورمزنا لها بـ (م).

٣ - نسخة تشستريتي بإيرلندا:

وهى مكونة من جزأين ، ورقم هذين الجزأين فى هذه المكتبة (٣٤٣٤ - ٣٤٣٥) :

الجزء الأول : من أول الطهارة - إلى جزء من كتاب الحج.

والجزء الثانى : يبتدئ من البيوع وينتهى بالجهاد . وهذان الجزآن يمثلان ثلث الكتاب

تقريباً وهما فى ٤٩٠ ورقة تقريباً بترقيمى .

وهما بخط نسخى .

ومسطرتهما ٢٩ سطراً فى ١٤ × ٨,٥ سم .

وهى متقنة ، وإن كانت غير منقوطة فى كثير من كلماتها .

وتأتى أهمية هذين الجزأين فى أنهما على ترتيب سراج البلقينى ، كما ذكرنا من قبل ، وطبع الكتاب فى البولاية فى ثلثة الأول تقريباً على هذا الترتيب ، وسرنا على هذا الترتيب أيضاً فى تحقيقنا هذا ؛ لأنه جمع المتفرق فى الموضوع الواحد فى مكان واحد من طول الكتاب وعرضه ، فمثلاً مسألة المنى ذكرت قرب نهاية الكتاب ، فأتى بها إلى كتاب الطهارة . وهكذا ، وفى الكتاب الواحد تتناول المسألة الواحدة فى أكثر من موضع ، فيضمها فى موضع واحد .

وخيراً فعل ، وإن كان قد سقط منه شيء أثناء هذا الترتيب فقد أعدناه من النسخ الأخرى ، والحمد لله رب العالمين .

ويشير إلى الترتيب الأصل أرقام اللوحات التى نثبتها فى الهامش من (ص) و(م) وغيرهما .

ولكن البلقينى صنع شيئاً آخر يتماشى مع أهدافه فى جمع ما تفرق فى الكتاب ، وهو أنه جمع الموضوعات فى كتب من آخر الكتاب كاختلاف مالك والشافعى واختلاف الحديث ، وغير هذين - جمعها مع ما يشابهها من الموضوعات فى الأجزاء الأولى من الكتاب ، كما تمثله صورة ورقة من هذا الترتيب .

وهذا ما حدا بالقائمين على الطبعة البولاقية أن يقتفوا أثر البلقيني في ذلك فأثبتوا هذه الموضوعات في هامش الكتاب.

وقد حذفنا هذه الهوامش تجنباً للتكرار في الكتاب ، ولأنها مذكورة في آخر الكتاب .  
أو في أوله كالرسالة .

واكتفينا بفهرس يدل على مواضع الموضوع الواحد ؛ ليستفيد بجميع أجزائه من أراد .  
ورمزنا لها بـ (ت) وهي مقابلة على أصل البلقيني .

وترتيب البلقيني هذا جعل أصحاب الطبعة البولاقية كذلك يفهمون أن الرسالة ليست من الأم ؛ لأنه بدأ بما يحتاج إلى الترتيب وهو كتاب الطهارة ، وترك الرسالة ؛ لأنها لا تحتاج إلى ترتيب ، فبدؤه بالطهارة جعلهم يفهمون أن الرسالة ليست من الأم ، وليس الأمر كذلك كما شرحنا قبل .

ورمزنا لهذه النسخة بـ « ت » .

#### ٤ - نسخة تشستريتي الثانية :

وهي عبارة عن الجزء الثالث من الكتاب ، وتشتمل على جزء من المناسك ، والأطعمة ، والزواج ، والطلاق ، وبعض أبواب البيوع والسلم .

وهي نسخة متقنة أفادت في مجالها .

وهي على الترتيب الأصل للكتاب .

ويخط نسخي .

ومسطرتها ٢٧ سطراً ، ١٢,٥ × ١٧,٥ سم .

ورمزنا لها بـ « ج » .

#### ٥ - مجموعة الظاهرية بدمشق :

هناك خمسة أجزاء للأم في المكتبة الظاهرية بدمشق ، أو ما تسمى الآن بمكتبة الأسد ، وقد وفق الله عز وجل في الحصول على صور من هذه الأجزاء ، وهي :

أ - المجلد الثالث :

وتحت هذا العنوان :

« وفيه كتاب الحج وكتاب البيوع » .

« الجزء الرابع والخامس من الأصل » .

وهي على الترتيب الأصل للكتاب .



بخط نسخي ، ومسطرتها ٢٣ سطراً ، ١٥ × ١١ سم .

وفي ٢٣١ ورقة . وآخرها كتاب الرهن .

ب- الجزء الخامس :

وتحت هذا العنوان : كتاب الإيلاء من الأم .

ولكنه يضم مع هذا الكتاب : الظهار ، واللعان ، والخلع ، والنشوز ، والعُدَد ، وعشرة النساء ، ووصية الشافعي ، وصدقة الشافعي ، والتدبير ، وجراح العمد ، وديات الخطأ ، ووليمة العرس .

وهو في مائة وخمسين ورقة .

وكل كتاب من هذه النسخة كأنه مستقل يبدأ بداية مستقلة وينتهي نهاية مستقلة كما يتضح ذلك من المصورات .

وخطها مثل المجلدة السابقة وكذلك مسطرتها .

ج- الجزء السادس :

وتحت هذا العنوان : الدعوى والبيئات .

ولكنه يضم كذلك الشهادات ، والحدود ، والبينة على المدعى ، والصيد والذبائح ، ومسألة الأجراء ، واصطدام الفارسين ، والجهاد الجزية ، وسير الأوزاعي ، وسير الواقدي .

وهذا الجزء في (١٦٠) ورقة .

وخطها مثل خط سابقتها ، وكذلك مسطرتها .

د- الجزء الرابع عشر :

ويشمل : عشرة النساء ، والإجارة وكري الأرض ، والمساقاة ، وإحياء الموات ، وإقطاع الوالي ، والمزارعة ، والقراض ، ومسألة البضاعة ، والشهادة في الدين ، واليمين مع الشاهد ، والخلاف في إجازة أقل من شهادة أربع من النساء . . . وشهادة القاذف .

وهو في (٢٤٧) صفحة .

وهو بخط الثلث ، ومسطرته ١٩ سطراً في ١٥ × ٦ سم .

هـ- الجزء الخامس عشر :

ويشمل على كتب : اختلاف العراقيين ، واختلاف على وعبد الله ، وسير الواقدي .

ومسطرته كسابقه .

وهو فى (٢٥٢) ورقة .

وقد رمز لجميع هذه الأجزاء بـ (ظ) مضافاً إليه رقم الجزء المشار إليه ، مثل (ظ/٣) وهكذا .

٦- نسخة مكتبة الحرم المكى الشريف :

وعدد أوراقها ٢٥٥ ورقة .

ومسطرتها ١٥ سطرأ فى ١١ × ١٧,٥ سم .

وهذا الجزء يحتوى على : جزء من أحكام القصاص ، والتقاء الفارسين ، واصطدام السفينتين ، والقسامة ، وعتق أمهات الأولاد ، والجناية عليهن ، ومسألة الجنين ، والعمرى ، والجناية على العبد ، وديات الخطأ ، والحدود وصفة النفى ، وحد السرقة ، ومسألة الرجل يكترى الدابة فيضربها فتموت ، وخطأ الطبيب ، والإمام يؤدب أحد الرعية فيموت ، الجمل الصئول ، كتاب اللقطة الصغير والكبير ، القرعة والمكاتب ، الإقرار والاجتهاد ، والحكم بالظاهر ، والإقرار ، والنفقة على الأقارب ، والحمالة والكفالة والشركة .

ورمزت لهذه النسخة بـ « ح » .

## عملي في خدمة الأم

لعل القارئ الكريم قد استشف مما سبق ما أنا عازم القيام به من أجل تحقيق هذا الكتاب وخدمته .

وأجمله فيما يلي :

١ - قمت بمقابلة النسخ المخطوطة بعضها ببعض ، واتخذت الطبعة البولاقية محوراً تدور حوله النسخ الأخرى ، وأثبت الفروق في الهامش بعد أن أثبت ما أرى أنه صواب من أي من النسخ المخطوطة ، أو مطبوعة بولاق ( ورمزت للبولاقية بـ ( ب ) ) .

وبطبيعة الحال نسخ الكتاب الواحد لا تختلف إلا في القليل ، ولقد حرصت أن أضع هذه الفروق بين يدى القارئ ، وكان نسخ الكتاب كلها بين يديه .

وسلكت طريقة الانتخاب في إثبات النص ؛ إذ لا يصلح للأم إلا هذا ؛ فقد تجمع بعض المخطوطات على شيء خطأ ، وتنفرد مخطوطة بالصواب الذى هو فى الكتب الأخرى ، وتبادل المخطوطات هذا ، فلا ينبغى عندئذ الثبات على نسخة واحدة .

ولكننى قد اجتهدت فى إثبات ما أراه صواباً ، وقد يرى بعض الباحثين أن الصواب فى غيره ، ولذلك أثبت الفروق كما ذكرت ، وقصدت بالإضافة إلى ذلك أنه ربما يرى القارئ أن ما هو صواب خلاف ما أثبته ، وهو فى المخطوطات الأخرى ، فأتيج للباحث ما يمكنه به أن يرجح ، ويجتهد بإثبات هذه الفروق .

وعلى كل حال فالمستفيدون من الأم أغلبهم من المتخصصين فى الفقه الإسلامى ، وربما كانوا أقدر منى بكثير على الوقوف على ما هو ملائم للنص سواء ما هو فى الصلب الذى أثبته أو فى الهامش إثباتاً للفروق .

ولم أقف طويلاً عند خطأ بعض النسخ ، أو خطأ المطبوع ، وكيف توصلت إلى ما أراه صواباً بما فيه من جهد وعناء ، فهذا فى رأى عمل لا حاجة لى به ، ولا حاجة للقارئ أيضاً ، مع ما يستلزم من جهد ووقت ، وأنا فى حاجة إليهما لغير ذلك من خدمة الكتاب ، فكان العبء ثقيلاً ، والكتاب فى حاجة إلى ما هو أهم من تصيد الأخطاء والوقوف عندها .

٢ - اتبعت فى الترتيب ما جرى عليه السراج البلقينى فى الأجزاء الأولى للكتاب ، وأكبر الظن أنه لم يكمل الكتاب ؛ لأن الأجزاء الأخيرة ليس فيها هذا الترتيب الذى نلاحظه فى الأجزاء الأولى ، وإنما توافق مع الترتيب الأصل باستثناء الموضوعات التى نقلها البلقينى إلى الأجزاء الأولى .

والكتاب فى صورته الترتيبية الأولى كان يحتاج إلى ما قام به السراج عمر البلقينى - رحمة الله عليه - لأنه كما قلنا: فيه موضوعات متشابهة وموزعة على طول الكتاب وعرضه، وكان الأمر يحتاج إلى ضمها .

ولهذا نقول : إن خيراً فعل ، واستفدنا من ترتيبه هذا .

ولم يصنع الرجل أكثر من الترتيب ؛ إذ ظن بعض الباحثين - كما ذكرنا من قبل - أنه تصرف فى النص ، وهذبه وهذا لم يحدث ، بدلالة ما لدينا من مخطوط على ترتيبه .

وأثبتنا أرقام صفحات المخطوطات الأخرى فى الهامش ليدل ذلك على الترتيب الأصل ، وعلى المواضع التى نقل منها البلقينى ، ولنربط المطبوع بمخطوطات الكتاب .

وكما قلنا سابقاً : حذفنا الهوامش التى أثبتها البلقينى من كتب الأم الأخرى والتى تتشابه موضوعاتها مع موضوعات ما ضمت إليه ، فهذا تكرار يضحك الكتاب أكثر من ضخامته ، واكتفينا بدلالة الفهرس الموضوعى الذى يضم هذه الموضوعات جنباً إلى جنب وإلى أماكنها ليسر للباحثين الاستفادة منها .

٣ - رقت الأحاديث والآثار ، واعتبرتها وحدات قائمة بذاتها بالإضافة إلى أنها أدلة للأحكام فى الكتاب ، وذلك حتى أبرز كما قلت الطبيعة الحقيقية للكتاب ، وهو أنه كتاب فقه وكتاب حديث وآثار ، تستمد منه الأحاديث والآثار كما يستمد منه الفقه .

وقد خرجت الأحاديث والآثار بما يتلاءم واستدلال الإمام الشافعى فى الكتاب .

فهو يستدل على أحكامه بالأحاديث والآثار الصحيحة عنده ، وكثيراً ما يسكت عنها دلالة على أنها صحيحة ؛ إذ الأحاديث غير الصحيحة وكذلك الآثار ليست عنده بحجة - كما سبق أن ذكرنا قوله فى ذلك .

وإذا ذكر حديثاً ضعيفاً أو أثراً غير ثابت عن صاحبه فإنه ينبه ولا يسكت .

وكما قلنا: إن ما اعتبرهم النقاد ضعفاء من شيوخه هو بخبرته وحنكته اعتبرهم ثقات، كما اعتبرهم مخالفوه كذلك عندما كان يُحاجُّهم ويستدل بهذه الروايات .

ولذلك رأيت ألا أقف كثيراً عند هذه الروايات التي اعتبرها بعض النقاد ضعيفة حتى لا أفسد على الإمام استدلالاته وفقهه .

ولكنني أطمئن الباحثين إلى أن الكثير من استدلالات الشافعي هي روايات عن مالك في موطنه وسفيان بن عيينة ، وهي صحيحة ، وأغلبها في الكتب الصحاح .

على أنني أقوم الآن بتحقيق مسند الشافعي الذي يضم رواياته المسندة والذي جمعه أبو العباس الأصم ، وأبين بالتفصيل صحة روايات الإمام ، وكثيراً ما أجد أن روايات ابن أبي يحيى وغيره عنده صحيحة بالمتابعات والشواهد . نسأل الله تعالى أن يعين على إتمامه وإخراجه قريباً .

٤ - اعتمدت على نسخة الأستاذ أحمد شاکر - رحمة الله تعالى عليه - للرسالة واعتمدت على مقابلاته ، وبعض فوائده التي بثها في هوامشه ، ونسبتها إليه برمز ( ش ) وأضفت إلى ذلك المقابلة بمخطوطي ( ص ، م ) اللذين لدى .

ولكنني لم أوافق في كثير من الأحيان في إثبات ما يخالف المخطوطات الأخرى جميعها ، وإثبات ما في أصل الربيع على مدى الطريق ؛ ذلك لأن أصل الربيع كتب في حقبة تطور الخط بعدها كثيراً ، وتطورت قواعده على مدى العصور ، وآية ذلك خط المصحف الشريف ، فقد كتب في عهد عثمان رضي الله عنه . وتطورت الخطوط ، واختلف كثيراً عنها على مدى العصور بعده .

بالإضافة إلى ذلك أن نسخة الربيع ليست معصومة من الخطأ الذي استدركه العلماء بعد ذلك وأثبتوا ما رأوه صواباً ، خاصة أن نسخ الرسالة كانت بين أيدي العلماء ، كابن جماعة الذي كانت نسخته بين يدي الأستاذ أحمد شاکر .

ومن المتوقع أن يصلح الربيع نفسه في نسخته .

فالاستاذ أحمد شاکر يتمسك بأصل الربيع حتى لو كان فيه وجه يوافق جميع النسخ ، فيثبت ما يخالف النسخ .

في ص ( ٥٥٧ ) عبارة : « ولو شئت حسبته بعينه فكذلك الخراج » علق الشيخ أحمد شاکر بقوله : « في سائر النسخ « فلو » والذي في الأصل يحتمل الواو والفاء ، ولكنه أقرب إلى القراءة بالواو » .

فماذا عليه لو وافق النسخ ما دام الأصل يحتملها ؟ !

وفى ص : ٥٦٥ : أثبت هذه العبارة : « كما يكون الهلال الثلاثون والعشرون جماعاً » .

وعلق الشيخ أحمد شاکر بقوله : « كذا فى الأصل ، ولم أفهم مراده ولا وجهه ، ويظهر أنه أشكل أيضاً على قارئه فزاد بعضهم بين السطور « والعشرون » ثم غيرها بعضهم وجعلها « والعشرة ، وبذلك ثبتت الجملة فى ابن جماعة ، وس ، وج : هكذا : كما يكون الهلال الثلاثون ، والعشرة والعشرون جماعاً » .

ثم قال : « وأما فى ( ب ) فحذفت كلمة الهلال ، فصارت : « كما يكون الثلاثون والعشرة والعشرون جماعاً » .

قال : « والذى أظنه ، ولا أدرى أهو صواب أم خطأ أن كلمة الهلال سبق بها قلم الربيع ، وأن أصل الكلام : « كما يكون الثلاثون والعشرون جماعاً يستأنف بعده العدد » . وهكذا شك الشيخ فى النسخ ، بل شك فى دقة الربيع ، وأنه قد يزيد قلمه فى نسخته ما ليس منها .

وماذا عليه لو أثبت فى الأصل ما أجمعت عليه النسخ ، مما هو موجود على نحو ما فى نسخة الربيع ، ويثبت الفروق فى الهامش دون تشكيك فى النسخ ، ولا فى دقة الربيع ، خاصة وأن ما فى نسخة الربيع أولاً لم يفهم مراده وأصله ؟ وفى هذه الصفحة نفسها : جاءت العبارة هكذا .

« كما يكون الهلال الثلاثون والعشرون جماعاً يستأنف بعده العدد ، ليس له معنى هنا » .

علق على الجملة الأخيرة « ليس له معنى هنا » بقوله : هكذا أيضاً فى الأصل ، ثم غير بعضهم كلمة هنا ليجعلها هذا ، وكتب بين السطور كلمة غير ، وبذلك ثبتت الجملة فى سائر النسخ هكذا : « ليس له معنى غير هذا » .

ثم قال : « وهى ظاهرة المعنى ، وما فى الأصل غير مفهوم » .

أقول : ماذا على الشيخ أن يفهم أن هنا سقطاً فى أصل الربيع ( كلمة غير ) وأنه قد استدرک هذا فى النسخة نفسها ، وأثبت ما يستقيم به المعنى ، ويكون هذا من نسخة الربيع أيضاً !؟

وهذه الصفحة نفسها كلها بها تعليقات من الأستاذ أحمد شاکر تبين أن هناك عبثاً

بالأصول، والتغيير فيها بما يشبه هذا العبث ، دون أن يفهم أن هذا من إصلاح النسخ بالقراءة على الربيع نفسه أو المقابلة بأصل آخر من أصول الربيع .

ولقد أولع الشيخ أحمد شاكر أن يتهم النسخ بالخطأ حتى في حالة موافقتها لما في الأصل لمجرد أنها خالفت نسخة أخرى هو مثبت في هامشها .

وذلك كما في صفحة (٥٠٣) أثبت عنواناً « باب الاستحسان » ثم بين أنه ليس في الأصل ، وليس في النسخ الأخرى غير نسخة ابن جماعة الذي أثبتته في هامشها ثم رمى النسخ كلها بالخطأ الظاهر ، مع أنها وافقت أصله ( هامش ٤ ) .

والحق أن ما يكتب من الإصلاحات في أصل الربيع ليس عبثاً بالمخطوطات ، وإنما هو إصلاح لأخطاء .

ويعترف الشيخ بذلك ويثبت ما أصلح :

ففي ص ( ٤٩٨ ) جاءت العبارة : « وفلان أخطأ قصد ما طلب » .

وعلق الشيخ بقوله : « في الأصل : « أصاب » وكتب فوقها بين السطور « أخطأ » وسياق الكلام يدل على أن ما في الأصل سهو من الربيع ( هامش ١ ) .

وفي الصفحة نفسها زيادة كتبت على هامش نسخة الربيع ، وجاءت في النسخ كلها ، لماذا لم يعتبر أيضاً أن هذا سقط من هذه النسخة ، وألحق بالهامش ، كما يحدث من كثير من الكاتبيين ؟

وهكذا في طول الكتاب وعرضه ؛ إظهاراً بأن هناك عبثاً بأصل الربيع ، وكان الأولى به والحال هكذا ألا يعتمد بهذا الأصل ما دام قد عبث به هذا العبث ، وإن كنا لا نرى مانري ونرى أن هناك أصولاً أخرى صحح عليها أصل الربيع الذي اعتمد عليه الشيخ .

والدليل على ذلك بعض الأمثلة عند الشيخ :

ففي ص (٣٠٩) جاءت هذه العبارة « فيكون فساداً عليها وعلى خاطبها الذي أذنت في إنكاحه » .

علق على هذا بقوله : « هكذا الأصل ، ثم زاد بعضهم كلمة « له » بعد « أذنت » لأنها في آخر السطر ، ثم ضرب على حرفي « حه » وكتب فوقها « حها » لتقرأ الكلمة : « إنكاحها » وبهذا التغيير طبعت في ( س ) ، ( ج ) ، وفي ( ب ) كالأصل ، ولكن بزيادة « له » وكذلك في نسخة ابن جماعة ، وكتب في حاشيتها : « إنكاحها » وعليها

## علامة نسخة .

قوله : « وعليها علامة نسخة » دلالة على أنه من الأرجح أن هناك في زمن الربيع أو ما تلاه من الأزمان غير زمن ابن جماعة أصلحت عليها نسخة الربيع والنسخ التي تلت ذلك .

ومما يدل على أن هناك أصولاً أخرى أن الشيخ ذكر أن هناك عبثاً بنسخة الربيع ، ولكننا لا نجد أثراً لهذا العبث في نسخة ( ص ) التي حققنا عليها الكتاب كله ( انظر ص ٤١٥ ، فقرة ١١٣٧ هامش ٤ ) .

وفي (ص ٤٢٥ هامش ٤) ، وكذلك ص (٤٢٦ هامش ١)، مقارنة بما أثبتناه .

وقد نتغاضى عن كل ذلك ، ولكن الذى لا نتغاضى عنه ما نتج عن هذا المنهج من نصب اسم كان ( انظر الفهرس ، ص ٦٦١ رقم ٣٧ والصفحات المبينة به ) ونصب معمولى ( أن ) ( ص ٦٦١ رقم ٣٩ من الفهرس وما بينه من الصفحات ) ، وحذف النون في الأفعال الخمسة من غير ناصب ولا جازم ( رقم ١٥ ص ٦٦٠ من الفهرس والصفحات المبينة به ) وذكر الفعل المجزوم على صورة المرفوع (ص ٦٦١ رقم ٤١ والصفحات المبينة بالفهرس).

وزعم أن ذلك كله من لغة الشافعى الفصيحة ، بينما تخالف لغة القرآن الكريم .

ويمكننا أن نقول ذلك إذا كانت النسخ تجمع عليه ، أما إذا كانت نسخ كثيرة تُبدى لغة الشافعى متوافقة مع لغة القرآن ، فلا نسلم بأن هذا الشذوذ في القواعد ومخالفة لغة القرآن هي لغة الإمام ، بل نتهم ما شذ من النسخ ، ونعزوه إلى أخطاء الكاتين .

من أجل هذا لم نسر في تحقيق الرسالة على ما سار عليه الشيخ أحمد شاکر ، وإنما ثبت ما أجمع جمهور النسخ عليه مما يخدم النص ويُقيمه على لغة الشافعى الفصحى التي لا تشذ عن لغة القرآن .

ولكننا مع هذا قد اعتمدنا على ضبطه للنص ، وتفقيره إلى فقرات ، ولكننا حذفنا ترقيمه للفقرات ؛ لأن ذلك كأنه تقطيع للنص لكثرتة .

وهناك ظاهرة عند الشيخ أحمد شاکر في تحقيق الكتب وهي أنه كان يستحسن بعض الكلمات التي ليست من النص ويشبها ويفضلها على ما فى النص ، وقد لحظ ذلك الدكتور بشار عواد عليه في تحقيقه للجزء الذى حققه من الترمذى ، قال :



« فقد كان يضيف إلى المتن كل ما كان يجد فيه نفعاً أو يعتقد صحته من غير التفات إلى كون هذا مما دونه أو أملاه الترمذى أم لا » ( مقدمة تحقيق الترمذى ص ١٠ ) .  
ولم ألحظ هذا في الرسالة ، ولكنه واضح في تحقيقه لكتاب جماع العلم ، بالإضافة إلى أنه اعتمد على ما اعتمد عليه القائمون على الطبعة البولاقية من نسخة سقيمة ، وفيها كثير من السقط ظهر ذلك في نصه .

ففى (ص ١٦ فقرة ١٤) عبارة : « فقد رددتها إذ كنت تدين بما تقول » .

ثم علق الشيخ شاکر بقوله : « فى ط : « إن كنت » وما أثبتنا أصح وأجود » وفى ص (١٧) فقرة رقم (١٥) أثبت : « رجع من قوله لقولك » .

ثم علق بقوله : « فى ط : « رجع عن قوله » ، وما أثبتنا جيد صحيح » .

ومثل هذا من كيس الشيخ شاکر بدليل أن ما لدينا من مخطوط يوافق ما أثبتته أصحاب الطبعة البولاقية .

وهذا كثير فى الكتاب هذا الذى نشر له طبعة محققة .

إضافة إلى ما قلنا ما فيه من أسقاط لم يلتفت إليها، بل برر اتصال الكلام ، كما فى ص : (١٦) رقم (١٢) . وقد نبهنا عليه فى أوائل جماع العلم وأثبتنا هذا السقط الذى برر الشيخ الاتصال بدونه .

٥ - ضبط ما يحتاج إلى ضبط ، ولم أثقل النص بالضبط الكامل الذى لا يُحتاج إليه فى كثير من الأحيان ، ولأن هذا قد يكون مدعاة لكثير من الأخطاء التى تفلت من التصحيح .

وهذا باستثناء الرسالة التى استفدنا فيها من الضبط الكامل بالشكل فى نسخة الشيخ أحمد شاکر .

٦ - كما شرحت الكثير من غريب الألفاظ .

ولما كانت الألفاظ الغريبة تتكرر كثيرا فقد اكتفينا بتفسيرها مرة واحدة ، وتركنا المواضع الأخرى ، ليدل عليها الفهرس الذى وضعناه فى آخر الكتاب لشرح الغريب . وقد استخرجنا ما شرح من غريب فأودعناه هذه الفهرس كمعجم لغريب الأم .

٧ - ثم لا بد من الفهارس التى تعين على الاستفادة من الكتاب ، والتى يستلزمها أى تحقيق ، فهى لا تقل أهمية عن ضبط النص ، وترسى أسساً من أسس خدمته ، وهى متنوعة بما تخدم أهدافها - إن شاء الله عز وجل وتعالى .

وبعد:

فقد بذلت ما وسعنى من الجهد فى تحقيق هذا السفر الجليل ، والكمال لله وحده ،  
والتوفيق من الله عز وجل ، فله الحمد وله الشكر ، وله سبحانه وتعالى الثناء الحسن  
الجميل .

وما كان من تقصير فأدعوه سبحانه وتعالى أن يغفره ، وأن يجعل هذا العمل خالصاً  
لوجهه الكريم .

ولا يفوتنى أن أدعو الله عز وجل بالجزاء الأوفى لإخوان كرام قدموا لى مساعدات  
لتيسير العمل فى الكتاب ، سواء أكان ذلك فى توفير مخطوطاته من أماكنها المختلفة أو  
غير ذلك من المساعدات ، وأخص بالذكر الإخوة الكرام :

الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد دمفو رئيس قسم اللغة العربية بكلية التربية  
بجامعة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة .

والأستاذ الدكتور محمد عبد الرحيم سلطان من العلماء بالإمارات العربية المتحدة .

والإخوة فى دار الوفاء الذين وعدوا بنشر الكتاب فوفّوا ، وكان لهم من اسم دارهم  
نصيب وفير، كما ساعدوا فى مقابلات بعض أجزاء الكتاب بمخطوطاته ، وإعداد فهرسه ،  
وتصحيح تجارب طبعه .

وغير هؤلاء كرام كثيرون ساعدوا بالتشجيع والأمنيات الطيبة بإنجاز هذا العمل .

جزى الله الجميع خير الجزاء وأحسنه .

والحمد لله رب العالمين الذى أوقف هؤلاء على درب جهادى فى خدمة هذا السفر  
العظيم .

وصلى الله تعالى وسلم وبارك على سيدنا محمد ، وعلى آله ، وأصحابه ، والذين  
اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين الذى بنعمته تتم الصالحات .

رفعت فوزى عبد المطلب

القاهرة - دار القرآن والحديث

فى : ٩ من ربيع الثانى ١٤٢٢ هـ

٣٠ من يونيو ٢٠٠١ م

## سندى إلى الإمام الشافعى

أروى ما للشافعى عن شيخى العارف بالله محمد الحافظ بن سالم بن عبد اللطيف إجازة ، عن السيد عبد الحى الكتانى ، عن الشيخ أحمد رضا على خان ، عن آل الرسول الأحمدى ، عن عبد العزيز الدهلوى ، عن أبيه ولى الله ، عن محمد وفد الله ابن الشيخ محمد بن سليمان الرودانى وأبى طاهر الكورانى ، كلاهما عن والد الأول ( ح ) .

قال الكتانى : ونروى عن أبى اليسر المهنوى المدنى ، عن الأستاذ ابن السنوسى عن ابن عبد السلام الناصرى ، عن أبى العلاء العراقى ، عن أبى الحسن الخريشى عن الرودانى . ( فهرس الفهارس ( ١ / ٤٢٧ ) .

وقال محمد بن سليمان الرودانى : أخذته إذنًا عن الشهاب البارع أبى العباس أحمد ابن العجمى الشافعى القاهرى ، وكتب لى سلسلته حاصلها : أخذت الفقه عن الشمس محمد بن أحمد الشؤبرى ، وهو أخذه عن النور الزيادى ، والشمس الرملى ولزم دروسه أزيد من عشر سنين ، وأجازه سنة ألف ، وهما أخذاه عن الشهاب أحمد الرملى ، زاد النور: عن الشهاب ابن حجر الهيتمى ، والشهاب البلقينى ، والشهاب عميرة البرلسى ، كلهم والشمس الرملى أيضاً - وهو أعلى - أخذوه عن شيخ الإسلام زكريا ، وهو أخذه عن الحافظ ابن حجر والجلال البلقينى والجلال المحلى ، ثلاثهم عن الزين العراقى عبد الرحيم بن الحسين عن العلاء بن العطار ، عن الإمام المحيوى يحيى بن شرف النووى ، عن الكمال سلال بن الحسن الأربلى ، عن الشيخ محمد بن محمد صاحب الشامل الصغير ، عن عبد الغفار القزوينى صاحب الحاوى ، عن أبى القاسم الرافعى ، عن الإمام محمد بن الفضل ، عن محمد بن يحيى النيسابورى ، عن حجة الإسلام محمد بن محمد الغزالى ، عن إمام الحرمين أبى المعالى عبد الملك بن أبى محمد عبد الله بن يوسف الجوينى عن والده ، عن أبى بكر عبد الله بن أحمد القفال الصغير إمام طريق الخراسانيين عن الإمام أبى زيد محمد بن أحمد المروزى ، عن أبى إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزى ، عن الإمام الباز الأشهب أبى العباس أحمد بن سريج ، عن أبى القاسم عثمان بن سعيد الأتماطى ، عن أبى إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى ، عن الإمام الجليل أبى عبد الله محمد ابن إدريس الشافعى رحمته الله . [ صلة الخلف بموصول السلف . ص : ٤٥٨ - ٤٥٩ ] .

كما أروى فقه الشافعى عامة عن الشيخ عبد الله بن محمد الصديق الغمارى إجازة، عن الشيخ محمد دويدار الكفراوى التلاوى بمنزله فى « تلا » مشافهة، ومناولة، وإجازة، عن الشيخ إبراهيم الباجورى شيخ الأزهر، عن الشيخ محمد الأمير صاحب الثبّت المشهور، عن الشيخ عبد الله بن محمد بن عامر الشبرأوى الشافعى، عن الشيخ الشهاب أحمد الخُلَيْفَى الشافعى، عن شمس العنانى والجمال منصور الطوخى، والشهاب أحمد البشيشى .

أما العنانى فعن النور أحمد على الحلبى، عن الشمس الرملى، عن شيخ الإسلام زكريا الأنصارى؛ وأما الطوخى فعن الشمس محمد الشوبرى، عن الشمس الرملى، عن شيخ الإسلام زكريا الأنصارى؛ وأما البشيشى فعن الشيخ سلطان بن أحمد المزاجى، عن النور على بن يحيى الزيادى، عن الشهاب أحمد بن حمزة الرملى، عن شيخ الإسلام زكريا الأنصارى .

وقد أخذ شيخ الإسلام زكريا الأنصارى عن الحافظ أحمد بن حجر، والمحقق الجلال المحلى، والشيخ جلال الدين البلقينى، وأخذ الثلاثة عن الحافظ أبى الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقى، عن الإمام علاء الدين ابن العطار، عن محرر المذهب الشيخ محبى الدين النواوى، عن الكمال سلار الأردبيلى (١)، عن الشيخ محمد بن محمد صاحب الشامل الصغير، عن الشيخ عبد الرحمن القزوينى (٢)، صاحب الحاوى، عن أبى القاسم عبد الكريم الرافعى شيخ المذهب، عن الشيخ أبى الفضل، عن الشيخ محمد بن يحيى عن حجة الإسلام الغزالى، عن إمام الحرمين أبى المعالى عبد الملك بن عبد الله، عن والده أبى محمد عبد الله الجوينى، عن أبى بكر القفال، المروزى الصغير إمام طريق الخراسانيين، عن أبى زيد المروزى، عن أبى إسحاق المروزى عن أبى العباس ابن سريج، عن أبى سعيد الأنماطى، عن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى المزنى، عن الإمام المجتهد أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى رحمته الله .

قلت - أى الشبراوى : وقد أخذت الفقه أيضاً من طريق أخرى : عن شيخنا الخليفى المذكور، عن الطوخى، عن الشوبرى، عن الرملى، عن شيخ الإسلام زكريا الأنصارى، عن الحافظ ابن حجر، عن البرهان إبراهيم بن موسى الأنباسى، وعن العلامة سراج الدين عمر بن على بن أحمد ابن الملقن، كلاهما : عن العلامة عبد الرحيم بن

(١) كذا فى ثبت العلامة عبد الله الشبراوى، وقد سبقت نسبه فى صلة الخلف بالإربلى .

(٢) كذا فى ثبت العلامة عبد الله الشبراوى، وقد سبقت تسميته فى صلة الخلف « عبد الغفار القزوينى » .

على الأسنوى القرشى صاحب المهمات ، عن تقي الدين على السبكي بن عبد الكافي السبكي ، عن والده القاضي عبد الكافي السبكي ، والنجم أحمد بن محمد بن على الأنصارى النجارى بالجيم المصرى الشهير بابن الرفعة ، كلاهما عن الشيخ جعفر بن يحيى الرمتى ، وأخذ ابن الرفعة أيضاً عن القاضي تقي الدين محمد بن على بن دقيق العيد ، عن سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام الدمشقى ثم المصرى ، عن فخر الدين عبد الرحمن بن محمد بن عساكر ، عن أبى المعالى مسعود بن محمد النيسابورى ، عن عمر بن إسماعيل الأمغانى ، عن محمد بن محمد الغزالى ، عن إمام الحرمين عبد الملك ابن عبد الله ، عن أبيه أبى محمد عبد الله الجوينى ، عن أبى بكر عبد الله بن أحمد القفال الصغير المروزى ، شيخ طائفة الخراسانيين ، وهو الذى كان أول عمره يعمل الأقفال حتى برع فيها جداً ، وضربت صنعته الأمثال ، فلما أتت عليه ثلاثون سنة اشتغل بالعلوم حتى صار شيخ الناس ، عن أبى زيد محمد المروزى عن أبى إسحاق إبراهيم المروزى ، عن أبى العباس أحمد بن عمر بن سريج عن أبى القاسم عثمان بن سعيد بن بشار الأحول الأنماطى ، عن إسماعيل بن يحيى المزنى ، عن أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ( ثبت العلامة عبد الله الشبراوى ص : ٢٦ - ٢٧ ) .


كما أرويه عن الشيخ عبد السُّبحان نور الدين البرُّمَوى عن السيد علوى بن عباس المالكى الحَسَنى عن عمر باجنيد المكى ، ومحمد عابد السُّندى ، وأبى بكر الملا الأحسانى الحنفى ، كلهم عن السيد أحمد دَحْلان ، عن عثمان الدمياطى عن الأمير الكبير ، عن نور الدين أبى الحسن على بن أحمد الصعيدى [ ١٠١٢ هـ - ١١٨٩ هـ ] عن ابن عقيلة ، عن حسن العُجَيمى ، عن العارف القشاشى ، عن الشمس محمد الرملى ، عن شيخ الإسلام زكريا الأنصارى ، عن الحافظ بن حجر ، عن الصلاح بن عمر عن الفخر ابن البخارى ، عن القاضى أبى المكارم أحمد بن محمد اللبان ، وأبى جعفر محمد بن أحمد الصيدلانى ، عن أبى على الحسن بن أحمد الحداد ، عن الحافظ أبى نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهانى ، عن أبى العباس محمد بن يعقوب الأصم ، عن الربيع بن سليمان المرادى ، عن الشافعى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . [ عقد اللآلئ والمرجان ص ١٤ ] .



نماذج من المخطوطات التي حقق  
عليها الكتاب







الورقة الأولى من مخطوط أحمد الثالث (ص)

















الخطبة  
التي ألقاها  
الشيخ  
الشيخ  
الشيخ

سطر  
٤٥

ورق  
٤٢٤  
٤٢٤

٥٥٤



١٢١

١٤/٢٧

وقف محمد بن محمود

٦٦  
نسخة من نسخة نقل  
الخطبة

وقف كنيانة ورأس محمود بن



قالون اخبرنا بالمرحوم عمن اخرجني عن مجاهد في قوله عز وجل وانتم له كرام ولو لم يكن في  
 قتالون يقال عن الرجل نفيك من العرب فيقال من اي العرب فقال من قريش قال انما  
 ومجاهد مجاهد في ما بين الامم في الامة مستحق حريم انتم من غير التفسير بحسب ما جعل في  
 من غيره في قوله عز وجل في الله ارضه ووع لخلق ما بعد من ربيع القرآن ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من خصه يومه بالقدرة اذ بعثه فقال لا نذر بعثني من الاقرباء من غيرهم بعض اهل القرآن  
 ان رسول الله صلى الله عليه واله قال يا بني عبد مناف ان الله بعثني ان انذر بعثني في الاقرباء  
 وانتم بعثتم في الاقرباء بعثني يا سليمان بن عيينة عن ابن ابي عمير عن مجاهد في قوله تعالى  
 وربنا لك ذكرك قال لا ذكر الا ذكرك استهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله يعني انه  
 احد ذكرو عند الايمان بالله والادان ويحتمل ذكره عند تلاق القرآن وعند اهل الطاعة والوفاء  
 عن العبيد فصل الله على سائر خلقه ذكره المذكورون وشتمل من ذكره انما قالون وصلى عليه في  
 الاولين والاخرين وافضل وانتم وانك ما صلى على احد من خلقه وتكافوا بالكلية على انك  
 ما صلى احد من امة بعد صلواتك والسلام عليه وجهادك وبركاته وخبراه عن افضل ما صلى  
 عن رسول الله فانتم تادوا من الحكم وجهادكم لخصمكم للناس الذين بين يديهم الذي ارضتم  
 واصطفى ملائكتهم من امة عليهم من خلقه من موسى بن جعفر والائمة من امة علي بن ابي طالب  
 ورواه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 الى ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 القام للصبي في الاشارة والادان فيها فصل الله على محمدا وال محمد صلى الله عليه واله  
 حين بعثه وانزلت عليه كتاب عزير لا يبين ان ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 فقلت اني لم اجد من علمه من الكفر والعتي والهدى ومن فيه ما ذكره اهل بيتنا  
 عن خلقه وراحم لما اشتهر بهم من خلقهم من الكفر والعتي والهدى ومن فيه ما ذكره اهل بيتنا  
 وعمل ما سار من محمدا واهله واولاده من الكفر والعتي والهدى ومن فيه ما ذكره اهل بيتنا  
 به يوم جعل شان واعلم الاوجب على اهل بيتنا من خلافه فاما واجب اهل بيتنا من خلافه  
 عنكم ان يتعلم من كان اكرمهم امرا ولا واولادها واطول اعقابا واجدا انما قالوا سئلوا في  
 دينهم فانهم عند قوله تعالى انما اكرمهم امرا ولا واولادها واطول اعقابا واجدا انما قالوا  
 ان الاوان والبنين واللعن البيان منهم واولادها واطول اعقابا واجدا انما قالوا سئلوا في  
 منكم ولا يوجد فدية ومجدك نفس ما علمت من خبر حضرت وما علمت من سرهم من اهل بيتنا  
 احد احد او كل انزل الله في كتابه وحده ووجه علمه من علمه وجهه في قوله صلى الله عليه  
 وسلم من علم من علمه وانما من اولاد بيتنا من اهل بيتنا من اهل بيتنا من اهل بيتنا  
 العلم يوم غاب جهدهم في الاستكثار من علمه والتمس على كل ما عرض دون طلبة خلاص من الله  
 قال في استدراك علمه فضاوا استنباطا والاعراب الى الله جل جلاله في احوالهم فانه لا يدرك  
 الا بونه فانهم ادرى بحكام الله في كتابه ايضا واستدلالا وودقه الله عز وجل للاولاد والاولاد  
 علم من ان في المصنوع في دينه ودينه وانفتحت عنه الرعب وتورب في قلبه لظلمه واستوجب  
 في اذن موضع الامامة ففان الله بهد في لنا بنوه قبل استنباطه ائمة باعينا من نصيبنا في  
 ان البيان على ما وعى من كرمه الى ائمتنا في جناب امه اخذت بيتنا من ان بنينا فربما في بيتنا  
 ستم نبيم صلى الله عليه واله وسبقه لا وعلا وودي به عناهته ويوجب لنا ناله من ائمتنا  
 ترك احد من اهل دين الله ما رآه الذي في كتاب الله الذي علم سبيل الذي فيها قال الله تبارك  
 وخالي كتاب ائمة الذي اخرج الناس من الظلمات الى النور ما دهم الاطراف من الجور  
 والاعز على وانزل اليك الذكر ليعلم الناس ما نزل اليهم وحليمته كرم وقال وانزلنا عليك الكتاب  
 نبيا ناطق ليعرفهم ويهديهم ويبرهن على الناس وقال تعالى ذكره عز وجل ويحيى نوحا من  
 امه ما كانت تدعي ما للكتاب ولا يابان ولكن يخفها نوحا توريهم من نفا من عبادة  
 الاله باسما ليعلم الناس قال ليعلم الناس وجهه الله تعالى ونسائه  
 استجاء من لبيان محمدا الامور منسوخة الفروع فاقبل ما في نكاح البنات المحرمات التي تحرم  
 ان يلبس من حنظب بما صرح نزل القرآن ان لبا ندم متقاربة الاستماع وان كان تحتها  
 اشد تارك من بيان بعضه ومثل قوله عند من يجعل لسان العرب في الجمع والابان  
 الله لخلقه وتبانه ما تبعد به في معنى من حكمه جاز لنا من وجوب قدها ما بان لخلقنا

وصف نفي من مكة محمود حجاب

قارط

ولا تستدنا بتد ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحد من قولين ويتخذون قول الآخر  
 في بعض ما أخذوا به منه قال ابن أبي شيبة من هذا علمت إلى اتباع قول  
 واحد إذا لم يجد لنا ولا يشتهر ولا يجمعنا ولا يجمعنا ولا يجمعنا ولا يجمعنا ولا يجمعنا  
 وكان قولنا يترجم من قول الواحد منهم لا يخالف غيره من هذا قال فقد حكيت بالكاتب والشمس  
 قلت فليس في حديثنا بالإجماع في حكيت بالقبضين فاقتهما فحق كعب أو شتر فقلت ان قول  
 وان حكيت بها كما حكى بالكاتب والشمس فاصل ما حكى به من هذا فترق قال كالمعقول ان تكون  
 اصولا فترق الاستين حكى فيها حكى واحدا قلت نعم حكى بالكاتب والشمس يجمع عليها النسي  
 الاختلاف فيهما فتقول لهدنا حكمتنا بالحق في الظاهر والباطن ونحكى بشتر رويت من طريق  
 الإيراد يجمع التار عنهما فتقول حكمتنا بالحق في الظاهر لانه قد يمكن الخلط فيمن هو الحكيم  
 وحكى بالإجماع في القبض وهو اضعف من هذا ولكنهما من لزوم لانه لا يجمع القبضين و  
 الحكيم فوجود كما يكون التيم ظاهرا في الكفر عند الامران من الماء ولا يكون طهارة اذا اخذنا لما  
 انما يكون ظاهرا في الامران وكذلك يكون ما بعد السنة حين اذا اعوزت من السنة وقد وصفت  
 الحكيم في القبض وغيره مما هذا قال ان فيجب فقال ان بعد سنة حين اذا اعوزت من السنة وقد وصفت  
 على التحليل على انما ادعى عليه كما ادعى او باقر له وان لم اقل ولم يقر فثبت عليه بشاهدين  
 وقد يغاطان ومهما وعلمنا واقترام اخوي عليه من شاهدين واقضى عليه بشاهدين  
 وهو اضعف من شاهدين ثم اقضى عليه بتكليف من الكسومين صاحبه وهو اضعف من  
 شاهدين لانه قد ينكر حروف الشهود واستصغار كل مخالف عليه ويكون الخالف لنفسه غير  
 ثقة وخيرا فاجرا في غير الراس سألته في الخبر الحمد

على استدنا محمد واليه  
 وصحبه حينئذ  
 ومع الوصل



مثله او مثل معناه قال الساعى رحمه الله تعالى فاخبرني من سمع ان نافع يركو  
 عن ما كرهه الا ساد مثله قال الشافعي رحمه الله تعالى وقرأنا على ما ذكرنا ان لم  
 نعلم احدا من الائمة فيو القدم ولا في الحديث وفيما دون الموصح به بنى قال الشافعي  
 رحمه الله تعالى نفي ما ذكر ان يكون احدا من الائمة فيوقد بهم او حديث قضا فيما دون الموصح  
 بشي وهو والله يعجز لنا وله يروى عن امامي عظيمي من المجلس عمر وعثمان رضي الله  
 عنهما انهما قضيا فيما دون الموصح بشي موت ولست اعرف لمن قال هذا مع روايته  
 وجهما ذهب اليه والله المستعان وما كان عليهما ان يسكت عن روايته ما روى من  
 هذا او اذا رواه علم يكن عنده كما روى ان ينزكه فذكر كثير من ثنائه ولا ينبغي ان يكون  
 علم في اخبارنا انه عليه ارايت لو وجد كل واحد والى من امر الدين شيئا نركه ان يعنى فيما  
 دون الموصح بشي كما ان يقول لم يعلم احدا من الائمة قضا فيها بشي وهو يروى  
 عن امامي عظيمي من المجلس ايضا قضيا مع انه لم يروى عن احدا من الناس ما صح  
 ولا امير نركه ان يعنى فيما دون الموصح بشي حتى في الدائمة فان روايت فيه حد  
 واحدا او فرائض جميع ما ثبتت بما احضرت فيه واما روى في حديثنا واحدا هل يستقيم  
 من ان يكونه يثبت حديث واحد فلم يكن له ان يقول ما علمنا او لا ثبتت حديث واحد  
 من غير ان يلد عامه ما روى ويثبت من حديث واحد سالت الشافعي رحمه الله تعالى  
 ان يبين حتى يحب الوضوء فقال بان ينعم الرجل مضطجها او حديث مزكوره او دوره  
 او يقبل امراته او يلمسها او يلمس ذكره فعلت للشافعي نعم فقال الشافعي رحمه الله  
 تعالى قد قرأنا هذا على صاحبنا والله يعجز لنا وله فعلت فنفي نقول به قال الشافعي  
 رحمه الله تعالى انتم ترضون من مس الذكر والمس والحسن المراد  
 فقال نعم قال الشافعي رحمه الله تعالى اصعلم من اهل الدنيا خلقا سفي عن نفسه  
 ان يوجب الوضوء الا من ثلاث وهو يوجب الوضوء من اتس او ثلاث سواها  
 من اضطر كم الى ان تقولوا هذا الذي لا يوجد في قول احد من بني ادم غيركم والله  
 المستعان ثم توكدون بان تقولوا الامر عندنا فان كان الامر عندكم اجماع اهل  
 المدينة فقد خالفتمهم وان كانت كلمة لا معنى لها فلم تكلفتموها فما علمت قبله خلقا  
 تكلفها وما كالت حكم احد فرائضه يعرف معناها وما يعنى لكم ان تعلموا احوال  
 الامر عندنا ان كان يوجد فيه ما تروون وحسبنا الله ونعم الوكيل

ثم الحية العاشر من كتاب الامر ويقامه ثم جميع الكتاب والله الحمد والمنه  
 كتاب الفراع من تعليقه بعد الظهر يوم الثلاثاء خامس شهر ربيع الاول سنة  
 ثمان مائة سنة من سنة الفراع العلامه ال واحد الشيخ الحكيم الاسلامي ولد في سجستان  
 السندى بول الله مكافاته وختم له ولنا بالحسن هو نقل العمل في الله سبحانه وتعالى  
 لغيره من الرائي عمل له ولو ادره ولا من ابيته والاحول والافوع الا بالله العلي العظيم  
 وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلم كما ابره من مدبره صفا اليمن  
 حرمها الله تعالى

٣١٤٣١٤٠٠

الأول من الأمام

الأيمة وسلطان الأمة محمد بن إدريس

الشافعي ترتيباً للسلامة السراج

السلطاني قدس الله

سوقها

تأليفه  
عبد الله بن  
الشافعي

تتمت  
عند  
الشيخ



٧٠٦









# الجزء الثاني من الأمل العظيم للبحار

بسم الله الرحمن الرحيم  
من رتبته سيدنا الشيخ الإمام العالم شيخ الإسلام سيدنا محمد بن عبد الوهاب  
مفسر كلام رب العالمين وارت الأمت بأسرار الدين  
الذي هو محور النجاة في الله سبحانه  
وإلهاد على الإسلام من كل دعاة  
يهوديه وكفره وخطئه  
وصحابة  
الذي

الذي هو  
الذي هو

الذي هو

الذي هو



الذي هو  
الذي هو

الذي هو





# الجزء الثالث

للامام الآية الفخيمة محمد بن ابي بكر

رضي الله عنه

الجزء الثالث من الام

تأليفه في جامعنا











المجلد الثالث

من أم الأمام المعظم  
الثانعي البطلي القرشي رضي الله عنه

عكس



كتاب البيع

دينه

كتاب الحج

للمسرح

للجزء الرابع

من الأصل

كل شيء  
هذا التمام وما قبله وما بعده

مكتبة دار الحديث  
الرياض  
في دار الحديث  
بمكة المكرمة





١٧٤

الخامس



كتاب الأيلاء من الألبان  
مؤلفه: محمد رشيد رضا  
المطبع: دار المطبوعات  
والنشر في القاهرة

١٩٢٠  
دار المطبوعات  
والنشر في القاهرة



الورقة ما قبل الأخيرة من مخطوطات الظاهرية للام (ظ/هـ)

تعمل بالاشغال فيها وعرضها فكانت مع السيرة الطويلة الصعبة ثم فاسر اليه فكان  
 صفت تلك السيرة فكانت في السن فعمل في هذا السيرة مع ما جئنا عليه منها  
 ما لا يخفى ما حتى يهدى بوضع من السن ثم كره كل عمل الطول والضعف من السن فزاد في العمل  
 ان يكون الوضع الذي يهدى من السن والاشغال وان في سائر السيرة فزاد في العمل  
 ما لا يخفى من العمل  
 وكان ذلك الربة او ضعفها او ربما اذا اصعب من ضبطها واصعب من سائر الربة  
 من سائر الربة عساه من ذمة القبول لادائه الربة على قدر من الربة منها على اطر  
 ولا يربط على الربة اذا كانا سكر في الربط والربة ولا يربط في الربط الا في الربة  
 الرجل الا في الربط اذا اصعب حيا في الربط او قطع ثوبا منها حكومة من الربة واذا  
 حلت ثوبا في الربة او اسطلم ثوبها منها ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا  
 والربط كونه في الربط لانه لا يشق عليه كونه في الربة ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا  
 ذلك الربط من الربط في الربة لا يشق عليه كونه في الربة ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا  
 وضعها في الربة في الربة ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا  
 لما يربط في الربة في الربة ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا  
 العلم به في الربة في الربة ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا  
 لم يربط في الربة في الربة ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا  
 لاداة ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا  
 ولا يربط في الربة في الربة ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا  
 لعلها اذا اصعب في الربة ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا  
 لم يربط في الربة في الربة ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا  
 ان لا يربط في الربة في الربة ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا  
 كانت سيرة صعبة وثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا  
 ولم يربط في الربة في الربة ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا

العلم بالربط في الربة ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا  
 فاذا واد على ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا  
 في الربة ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا  
 جان الكاح ويطول الربة ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا  
 يعلم ملكه وعلال الجوز في السرخ واذا كتبت على ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا  
 لانه لانه سيرة ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا  
 بعد بطلان الثوب لا تدهن عن العود فلا يسيل الى ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا  
 في الربة ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا  
 في الربة ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا ثوبا

في الكتاب والمردود والمعلم

وصلواته على محمد وآله





السادس

كتاب الدعوى والتمثيل  
للشيخ محمد بن عبد الرحمن بن عبد الوهاب



الدمعور والتمثيل  
السنة ثمان للملك والشيخ

الصيد والذئبان  
بمعه كتاب السيرة

هذا المجلد واقبله واجعله من كتب  
لكتبني ان نفعه اليه ان يدرج في  
لائحة الامهات والوفاء

عبد





حذوا لحدود الميلنة واذا قطع المسلمون على اهل الذمة حد واحد ودم لم يقطعوا على  
 المسلمين الا ان اتفقت ان تسلم ان يبلوا او اضمنهم الله واذا سرق الرجل من المغنم  
 وقد حضر المئال عبدا كانا وحرام يقطع لان اكل واحد منها فيه نصب الحز  
 نسبه والعبد بما يفتح يده ويضرب كذلك من سرق من بيت المال وكذلك من سرق  
 من زكاة الفطر وهو من اهل الحاحه مال الرسع فاس قول السانعي رضي الله  
 انه اذا سرق العبد من المغنم سلفت سرقته تمام سهم خرا واكثر من سهم خرا لانه  
 يزعم انه لا يسلخ بالرضخ للعبد سهم رجل فاذا بلغ سهم رجل الذي بلغه به بعد سهم  
 رجل ربع دينار واكثر ربع سهم يقطع مال السانعي رضي الله عنه ومن سرق خمرا  
 من كتابه غيره فلا يقطع ولا يغرّم وكذلك ان سرق منه من مجوس فلا يقطع ولا يغرّم  
 ولا يكون القطع والغرم الا فيما حلت له فاذا بلغت قيمه الطرف ربع دينار قطعت  
 من قبله انه سارق لشئ من عما يبعه والاسفاح به اذا غسل وخرق ثم سقط القطع  
 فيها كما يكون عليه القطع ولو سرق ثائرا احدهما ذكبه والاخرى منه فكانت  
 قيمه الذكبه ربع دينار لم يسقط عنه القطع ان يكون معها منه والمية كلاثه  
 وكانه سفرة بالذكبه مع ثمنه ساربه ربما = منه المطبوع

السيد والمجد لله رب العالمين

محمد بن عبد النبي والدة احمد

تسلموه كما به فرض الزكوة  
 في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٤٥  
 في مدينة الجزائر

# الجزء الرابع عشر من كتاب الام

للامام الشافعي قدس الله روحه

هذا الكتاب من كتاب الام للامام الشافعي قدس الله روحه  
الذي هو من كتاب الام للامام الشافعي قدس الله روحه  
الذي هو من كتاب الام للامام الشافعي قدس الله روحه

كريمة



١١٩

حسب في امره بالعبادة بالمعروف ان يورد  
 الزوج الي زوجته ما فرض الله لها عليه من  
 نفقة ونحوه ونزك حياها وانها يفتك عند  
 صل ولا يميلوا كمال المنكفند ورواهما للطننة  
 ويجمع المعروف ان ذلك ما يحسن لك انابه  
 وكف المكثروه **الفقه على السنن**  
 والابحوي رحمه الله قال اسنن ارك وخال  
 فالتحوي انما طاب لكون السنن الى قول الله  
 تعولوا ووقول الله ذلك اذ ان لا تقولوا  
 بل والله اعلم ان على رجل نفقة امراته وقول  
 ان لا تقولوا الا كتمن من تقولوا اذا اقتصر  
 المرطى فاصعدوا ان ابراه اكثر منها قال الله  
 عز وجل والوالدات برضعن اولادهن حولن كلما  
 لهن منهن من هنتام من عمدت عنها بهي عن  
 ما اوتيت منهن منهن منهن منهن منهن منهن  
 عليهن منهن منهن منهن منهن منهن منهن  
 وخال يحكيه ليس من الاما يدخل علي خيال

الورقة الاولى من مخطوطات الظاهرية للأم ( ظ / ١٤ )

عشر من سنن الحسن بن الحسن  
 احبها ليوطن الحسن بن حسن بن عبد الملك  
 بدمشق بغزاق عليه قال اخاه الربيع بن سليمان  
 قال قال ابن ابي عمير الله قال الله تبارك  
 وتعالى قد علمنا اننا فرضنا عليهم لا ذرور  
 وما ملات ايمانهم وقال تبارك وتعالى عاقبت  
 بالمعروف نريد وقال تبارك وتعالى الطائف  
 من ان فاسنك معروف او شرع باحسن  
 وقال عز وجل اذا طاعتوا لست عليكم احسن  
 فاسكوهن يعرفون او يحرفون ممن يعرفون  
 وقال عز وجل لا يفرق الله بين العباد  
 والرجال عليهم ان وجهوا الله عز وجل في  
 الله المراد على الروح والروح على المراد خفوق  
 منها في كتابه وعلى لسانه من قبله من  
 يعلمه فمنها العرف والسمع والابصار  
 علم ما يعرفون من معنى كل ما يعرفون  
 وقد وضعنا بعض ما احسننا منهن

بعد هذا على عاكة ولا يعلمه مما اعتقد به  
 ولوعا رطلان ذكره كرههنا له ما لم يفسد  
 به الفراض ولا يفسد العقدة التي تحل  
 فيها بطوعا به وفرضت العقدة ولا يظن  
 ان يفسد باعقدتها عليه الا ما صارت بعد ذلك  
 قال ان الذي يهيئهم بهم اكره منه ما كرهه  
 ملك ان يلبس ما لا يصلح له الا في ضرورة  
 فيسلبها حب المالين ويسلبه اياه وان  
 ان عاقب به جهادنا ونما كرهه من قتلته  
 لم يرا الفاضل من صانعه ولم يعرفه المسلمون  
 كسلف من اجل الحروب  
 الحاشية في الفراض  
 والذات التي رجم الله وهذا كالمعنى والى  
 ملكه الا قوله حذر الخائف حتى ياسبه فاني  
 على عهد من اذنا فلا يصح عجزه لما يش  
 ابواه عجزه

تم الكلام

قد افترق بين مالي وما اكره غير منقرف ولعل  
 لا ارضى بشتر ذلك منه واشترقت من اسر  
 طالب لا ارضى به لعل لو رضيت ان الشاك  
 عليه او ارضى به عن كراهة كراهة  
 ان يكون الارض من عهده ولا يرضى به  
 لا يعرف كراهية كراهية من عهده ولا يرضى به  
 انه يرضى على الحراف في فقهه من كراهة  
 ولا ارضى به ان الحراف في هذا الذي ارضى به

الاشارة في الفراض

فالات في حق الله ولا دفع الجلال الى  
 ما لا يرضى واوضع فقهه في كراهة  
 عند الفراض على تعمله الضاء والنظر  
 فاسد وبفسخ ان لم يعمل فيه فان عمل فيه  
 فله اجر مثله والرجح اصله كمال وان كان  
 عن ارضاه ولم يشترط ان هذا يشتم عمل  
 الفاضل له بضاعه فالفراض حارز ولا  
 يفسخ على عهده ما رجمه في الفتيا الا

**مسألة البصاعة**  
 أخبرنا الرازي عن شيخنا من علماء الأندلس قال  
 قال إذا صنع الرجل مع الرجل صنعا فهو  
 فاشترى بهما شيئا فمن هذا صنعت فهو من  
 وان وضع فيها مائة دينار مع فالدعا  
 لصاحب المال كل يوم من ثمنه فاشترى  
 وعده في يوم السبت فاشترى بها ثمنه  
 بالخيار في ان يملكه من مال الراي لم يعبه  
 التي يمكنت فماله فان من ثمنه ذلك السلعة  
 فمال من ثمنها فاشترى بها ثمنه فماله  
 المال فماله لم يملكه من ثمنه فماله  
 الراجح ان يملكه من ثمنه فاشترى بها  
 وهو حكمه فويله انه اذا فاعده فاشترى بها  
 بالمال بعينه يربح فيه فاشترى بها ثمنه  
 يربح ولو اشترى بها ثمنه فاشترى بها  
 المال وهو من ثمنه فاشترى بها ثمنه  
 عليه وعليه مثل المال الذي فاعده فاشترى بها

الورقة الأخيرة من مخطوط الظاهرية للأم (ظ / ١٤)

ولصاحب المال ان وعده في ثمنه فاشترى  
 بفضه فان لم يملكه من ثمنه فاشترى  
 ان يملكه من ثمنه فاشترى بها ثمنه  
 وان اشترى بفضه من ثمنه فاشترى بها  
 ان يملكه من ثمنه فاشترى بها ثمنه



ثم الاصل  
 ولصاحب المال ان وعده في ثمنه فاشترى  
 بفضه فان لم يملكه من ثمنه فاشترى  
 ان يملكه من ثمنه فاشترى بها ثمنه  
 وان اشترى بفضه من ثمنه فاشترى بها  
 ان يملكه من ثمنه فاشترى بها ثمنه  
 ولصاحب المال ان وعده في ثمنه فاشترى  
 بفضه فان لم يملكه من ثمنه فاشترى  
 ان يملكه من ثمنه فاشترى بها ثمنه  
 وان اشترى بفضه من ثمنه فاشترى بها  
 ان يملكه من ثمنه فاشترى بها ثمنه

# الجزء الخامس عشر من كتاب

للأمام الشافعي قدس الله روحه

هذا المجلد والعدد...  
عبد الوهاب...  
ان لا يخرج منها...

كبرية





**اختلاف** <sup>الله الرحمن الرحيم</sup> **العراقين**  
 لعزنا الربيع قال اخبرنا محمد بن ابراهيم بن محمد بن  
 قال هذا كتاب ما اختلف فيه اربعمائة  
 وابن ابي عمير عن ابي يوسف رحمه الله  
 قال اذا اشتم الرجل في الخياط فليخاطه  
 فاقف الاربعة التوب اربعة توفيق وقال  
 الخياط امرى فقبها فانما احببته كان عتق  
 التوب فزول رب التوب ووضو الخياط فيه  
 التوب ومن اخذ يخطى ما يؤسف من ذلك  
 من ليل يخطى في التوب فليخاط في ذلك  
 فلو ان التوب صنع من عير الخياط ولم يخلع  
 ردت الموب والخياط في عله فانما احببته  
 قال لا تضاهه عنه ولا على الفصاح والصباح  
 فاشبهه ذلك من العال الا في حاجت ابراهيم  
 لطفا عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال  
 لا تضاهه بملهم وكان من ابي تلي خولك فخر  
 صاحبك لما اهلك بعدك فليخاط في ذلك  
 منه و قال ابو يوسف في هذا كتاب

الورقة الاولى من ( ١٥ / ظ )

الا ان شي غائب قال انما اذني اذا  
 صاع التوب عند الخياط او الغضا الى الصاع  
 او اجيرا اربعمائة او حال استنوخا على ثلثه  
 وضاحيه معه اوسلمعه وليس صلاجه معه  
 من عرف او حروف وشروف فلم يخبر عنه واحد  
 من الاعراب الا الذي ذكره من وجوه الصنع  
 فسوا ذلك كله فلا يجوز فيه الا وجوده من  
 احد هائل من اخذ اجرا على شي صنفه ومن قال  
 هذا فاسه على القاريه بغيره فانما صنفه  
 العار بطلعه فيها الا في عير وهو صلا من هجر  
 حتى يودها بالسلامة في عير السلف وقد نظر  
 على فاطمة هذا ان صفات القاريه ما ذوت  
 لك الا انما يعمله ولا عوصن اصفه مناس  
 المعبر وهي كالسلف وقد ظاهرها ذوت  
 لك ولا انما يعمله وانما منعك في شي عمله  
 فيه فلا منه هذا العاربه وقد صنفه في عير  
 الاول به ذكره صنف منها يعوصن في عير  
 في ذلك صنفه في عير في عير في عير  
 ذهب الى صنفين الفصاح وسائر في عير

يكون عليه القسط لو سرق شيئاً واحداً  
زكياً ولا حزي ميتة كما أنت فقه الزكاة  
بعقوبنا لم يسقط عنه القسط وإن يكون  
معها ميتة والميتة كالشيء وكان مفرد  
بالمزكية لأنه سارق لها

تم الكتاب لله سدد مولاه  
عليه السلام وصلى الله

على من علمه  
بالحق أصح أهل الفقه العالمين  
محمد بن أبي النعمان وأحمد بن محمد بن أبي  
إمام الله نفسه على مولاه

وكانت على يد علي بن أبي طالب

بسم الله الرحمن الرحيم  
عبد الله بن محمد بن أبي طالب  
تعالى شاكراً وعطياً على سبيله

محمد بن أبي طالب  
عزله له وأصله من النصارى وأصفه

رقم الكتاب ٤٩٥٥  
تاريخ كتاب في القاموس

الجمهورية العربية السعودية

مكتبة الحرم المكي الشريف

مكتبة الحرم المكي الشريف

رقم المخطوط ١٧٧٤

عنوان المخطوط

اسم المؤلف

تاريخ النسخ واسم النسخ

عدد الأوراق ٢٥٥ ق

القياس

ملاحظات

تصنيف

# البيان

بيانات المخطوط ( ح ) في مكتبة الحرم المكي الشريف

سلام لسائري

ان منعتوا ما فعل به من اتيه ما فيه من قوله ما في علي  
 الدين من منعه فعليه القمار وعلي غايله بلهيه وان كان  
 من استاع فلا عطان لا في ولا كفارة الا ان يعطى ما لا يجوز  
 فيه فيكون عليه في سنة التاجير وان جاءه يد ابي  
 من سبطها او عاينها ففعل فتلقت ضمن منها ان لم يكن الا بوجوب  
 من سبطها او عاينها ففعل فتلقت ضمن منها ان لم يكن الا بوجوب  
 رجبية ووقا عشية وجر حبة من قنله او من قبله عاينها كالم ولا حمل  
 الا كفارة لان الشمس كانت مبدلة لا يسبح الا بالامر من الفم  
 بحسبه عدوان الذي فمعا منه من متعددين في الفصاح واذا امكنه ان يسقط  
 من الفم فقد اخطا اليه وان افسق فقد مضى الفصاح ولا يجي على الفم واذا سئله  
 من سبطها يد ففقط مما هو ممكنه من ان يسجوه وراسه في وجهه في سنة  
 في موضع الذي سجوه فيه فادعي الخطا فان من ذلك ان يخطا في سنة  
 ان كان من سبطها من سبطها من سبطها من سبطها من سبطها  
 من سبطها من سبطها من سبطها من سبطها من سبطها من سبطها  
 من سبطها من سبطها من سبطها من سبطها من سبطها من سبطها



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ  
 وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلًا لِلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ  
 وَاللَّهُ يَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَكُونُونَ  
 شَرِكَيْكَ بَعْدَكَ  
 وَهَذَا الشَّرْحُ  
 أَشْهَرُهَا  
 حَبِيبَهُ وَمَا زُوِيَ عَنْهُمَا مِنْ عَيْبٍ هَذَا الْمَلِكُ  
 أَوْ كَيْفَ أَوْ هَبَهُ أَوْ عَجِدَ لَكَ فَهَوَلَةٌ دُونَ صَاحِبِهِ وَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ  
 عِنْدَ مَا أَنْ كَوْنًا شَرِيكَ فِي كُلِّهَا إِذَا أَبُوهُ مِنَ النُّجُومِ بِسَبَبِ الْمَالِ  
 مَا لِي شَرِكَةٌ مِنْهَا فَاسِدَةٌ وَلَا أَعْرِفُ الْفَضْلَ إِلَّا فِي هَذَا أَوْ أَقْلٌ مِنْهُ لِي شَرِكٌ  
 الرَّجُلَانِ بَمَا يَشِيءُ مِنْهُمَا فَجَدَّ أَحَدُهُمَا كَنْزًا أَوْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا أَنْ تَبْتَ لَوْ شَارَطَا  
 فَمَنْ دَامَ غَيْرَانِ نَجْحًا طَابَ مَا لَكَ كَانَ جَمِينًا وَأَنْ تَبْتَ دَجَلًا وَهَبَ لَهُ هَبِيًا وَأَجْرًا  
 نَفْسُهُ فِي عَمَلٍ فَأَقَادَ مَا لَا مَعْرِيَةَ يَهْتَبُهُ أَيْ كَوْنُ الْأَجْرِ لَهُ فِيهِ شَرِيكَ  
 بِمَا لَفَدْنَا كَرَامًا أَقْلًا مِنْ فَتَاهِ إِخْرَاجُ الشَّرِكَةِ  
 الْحَرَمُ صَدَقَ عَلَيْهِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْلُومِ

## ملحق

بتقرير عن طبعة خرجت عن الأم وصفت بأنها محققة :

وقد نشر في صحيفة المدينة المنورة بالملكة العربية السعودية في العدين (١٢٣٤٨ ، ١٢٣٥٨) في الخميس ٢١ من رمضان المبارك عام ١٤١٧هـ الموافق ٣٠ من يناير ١٩٩٧م والخميس ٦ من شوال ١٤١٧هـ الموافق ١٣ من فبراير ١٩٩٧م وذلك في ملحق التراث بهذين العدين من الصحيفة .

كما نشر بعد ذلك في ملحق التراث بصحيفة البلاد بالملكة العربية السعودية .

وأعيد نشره هنا لأسباب :

أولها : هو كشف زيف هذه النسخة التي ادعى تحقيقها ، حتى لا يقال : إن جهدنا في تحقيق الكتاب تكرر لما سبق من تحقيق .

ثانيها ، وهو الأهم : أنه يبرز الحاجة إلى تحقيق الكتاب تحقيقاً علمياً يصحح نصوصه ، ويعيد ما سقط من طبعاته وخاصة الطبعة البولاقية التي دارت في فلكها كل الطبعات بعدها .

ثالثها : أن يبرز مقدار ما بذلنا فيه من جهد في تحقيقه ، والفضل لله عز وجل الذي أعان ، ووفق ، وهدى ، فمعونته سبحانه وتعالى للعبد الضعيف ظاهرة من خلال هذا التقرير .

وإن كان هناك نقص فالكمال له سبحانه وحده ، وهو منى ومن الشيطان .

وقد فكرت في تحقيق هذا الكتاب بعد أن مضى دهر على طبعته الأولى ، ثم طبع بعد ذلك أو صور على هذه النسخة الأولى ، دون تقديم العناية اللائقة به ، خاصة أنه كتاب فقه وحديث معاً ، كما لم تقدم العناية اللائقة بأحاديثه وآثاره .

ولم يدر في خلدي أن النص يحتاج إلى تحقيق ومقابلة لنسخه المتاحة حتى تزال عنه أخطاء ، ولكن قلت ما دامت أحاديثه وآثاره تحتاج إلى تخريج ، وهو نوع من التحقيق فلاستخر الله تعالى ، وأقوم بتحقيق الكتاب كله .

وبدأت في ذلك منذ ثلاث سنوات كانت حصيلتها مع الجهد الدائب جزأين ونصف جزء ، ولكن الله عز وجل وفق ، فالكتاب بحاجة ماسة إلى تحقيق ، يحزر نصوصه ويزيل كثيراً من أخطائه التي ظهرت مع التحقيق .

وقد حمل إلى بعض الإخوان نبأ أن كتاب الأم قد حقق ، وقد خرج إلى الأسواق كذلك ، وفرحت فرحة مزوجة ببعض الألم النفسى ؛ فرحت لأننى سأخرج من إسار هذا العمل ، فالمدى لا زال أمامى طويلاً ، والعمل فيه مضمّن ، وإن كنت تأملت بعض الشيء أننى لن أنال شرف خدمة هذا السفر الجليل ، وأن جهد ثلاث سنوات ضاع هباء .

وسعيت إلى الحصول على نسخة من الأم الذى حمل إلى نبأ تحقيقه، وقرأت مقدمته، وأن صاحب التحقيق اعتمد على عشر نسخ خطية لتحقيق الكتاب، وشملت رائحة الادعاء فى ذلك؛ لأن بعض هذه النسخ أجزاء من الأم لا ترقى إلى عدها نسخاً وأن تكون عشرة .

كما لفت نظرى أيضاً أنه وصف النسخ الخطية ونسخة المطبعة الأميرية بأنها تحتوى على: «تداخل فى النصوص عجيب ، بحيث لا يظفر قارئ الكتاب بفوائد جلية ، وليس من طريقة الإمام الشافعى أن تكون نصوص كتبه مضطربة هذا الاضطراب » .

أقول: لو عاش مع النسخ المخطوطة حق المعاشة ما قال هذا الكلام ، خاصة إذا كان كما قال: قابل بين جميع النسخ .

فمن بين هذه النسخ- وخاصة نسخة تشستريتي - ما يفسر له الاختلاف بين نسخ الأم.

ذلك أن نسخ الأم توجد فى صورتين لا ثالث لهما :

١ - النسخ التى سارت على الترتيب الأصل الذى وضعه الإمام الشافعى .

ويبدو أن الإمام الشافعى كان يلى الأبواب فى الكتاب الواحد حسبما تيسر له ، فجاءت الأبواب فى الكتاب الواحد متداخلة على غير الترتيب الذى استقرت عليه أبواب الفقه وهذا طبعى ؛ لأنه بلا شك يمثل الأم مرحلة مبكرة من التأليف .

٢ - وجاء الإمام سراج الدين البلقينى - وهو من أئمة الشافعية الكبار - فهذب هذا الترتيب ، وضم الأبواب المتشابهة إلى بعضها ، كما ضم إلى ذلك بعض الأبواب المتشابهة فى الكتب الأخرى ككتاب اختلاف الحديث ، واختلاف العراقيين ، وغير ذلك ، ووضعه مع الأبواب الأصل فى الكتاب ، ولكنه ينبه فيقول: وترجم فى اختلاف الحديث كذا ، ثم يقول بعد الانتهاء مما أقحمه بين الأبواب الأصل عبارة : « رجعنا إلى الأم » .

وقد أحسن طابعو الأم صنعا فوضعوا ذلك فى هامش الكتاب ومن هنا جاءت نسخ للأم على ترتيب آخر غير الترتيب الأصل ، وهو ترتيب الإمام سراج الدين البلقينى .

وهو الترتيب الذى سار عليه طابعو النسخة التى طبعت فى بولاق ، على الرغم من أنه يبدو واضحاً أن عندهم نسخة على الأقل على الترتيب الأول .



وقد أحسن البلقيني صنعا بهذا الترتيب؛ لأن النسخة الأصل ليست مرتبة ترتيباً دقيقاً. ففي كتاب البيوع مثلاً تختلط أبواب البيوع بأبواب السلم؛ بل ربما تجد أبواباً منهما بعيدة عنها كل البعد، فجاء البلقيني وضم أبواب البيوع إلى بعضها، وأبواب السلم إلى بعضها، وهكذا كتب الكتاب الأخرى.

وقد أحسن طابعو الطبعة الأميرية - كما قلنا - صنعا حيث ساروا على هذا الترتيب، وكل نسخ الأم المخطوطة على أحد هذين الترتيبين ولا ثالث لهما، وأتخذى من يبرز لى نسخة ليست على هذا الترتيب ولا ذاك.

ومثل هذا لا يوصف بالاضطراب، ولا يقال: إنه « لا يظفر قارئ الكتاب بفوائد جلية »، فالفوائد واضحة من ترتيب البلقيني، لكن صاحب الطبعة الجديدة لم يترتب ولم يتأمل حتى يدرك طبيعة الاختلاف بين نوعين من النسخ للام.

وأعجب كيف لم يدرك أن البلقيني هو الذى يقحم بعض أبواب من كتب أخرى للشافعى إلى جانب أبواب الكتاب إذا كانت فى نفس الموضوع، ففي النسخ التى تسير على ترتيبه، يقال فى كثير من الأحيان: يقول سراج الدين البلقيني كذا، وعندما ينتهى يقول: « رجعنا إلى الأم ».

والحق أن نقل البلقيني بعض الأبواب من مكان إلى آخر كان له سلبياته، إذ يبدو أن بعض الأبواب قد سقط، ففي بعض المخطوطات التى هى على الترتيب الأصل نجد بعض الأبواب الهامة التى سقطت، فلم تأت فى نسخة البلقيني، ولم تأت فى النسخة المطبوعة، وذلك كما فى كتاب صلاة الجمعة.

ولأن محقق الطبعة الجديدة سار على نص النسخة المطبوعة حذو النعل بالنعل، فقد سقط ذلك منه أيضاً.

نقول: ما فائدة المخطوطات والمقابلة والتحقيق والتشديق بأن التحقيق جرى على عشر نسخ إذا كان من يدعى التحقيق قد أخذ نص الطبعة البولاقية بعُجْرَها وُبُجْرَها دون تمييز، ألم تثبت له المقابلة التى ادعاها شيئاً من الخطأ، أو هدته إلى صواب؟

إننى أقدم أمثلة للقارئ الكريم لما يمكن أن يقدمه تحقيق الأم من ذلك، من تصويب أخطاء كثيرة فى النسخة الأميرية البولاقية، على الرغم من أن مصححيها بذلوا جهداً مشكوراً وأميناً فى إخراجها، ومع ذلك لم يصدروا أسماءهم على أغلفة مجلداتها، وسموا أنفسهم باسم متواضع، وهو التصحيح، وليس التحقيق، فجزاهم الله خير

الجزاء وأحسنه ؛ لأنهم سهلوا مهمة من يأتي بعدهم لخدمة الأم خدمة حقيقية ، فيشيد على ما بنوا وأسسوا .

وها هي الأمثلة التي تدل على طبيعة تحقيق هذا المحقق الذي خرج على الناس بطبعة ادعى أنها محققة ، وليست محققة كما يحكم القارئ الكريم بنفسه .

١ - فى حديث ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد ، كما يعلمنا القرآن ...

وفى آخر الحديث: « وأشهد أن محمداً رسول الله » ( الطبعة الأميرية ١ / ١٠١ ) .  
وجدت أن بعض المخطوطات التى لدىّ ليس فيها كلمة (أشهد) .

ووجدت أن البيهقى نص فى المعرفة على أن رواية الربيع ليس فيها كلمة «أشهد» ولم أثبتها فى تحقيقى . ( معرفة السنن والآثار ٢ / ٣ ) .

ولكن محقق الطبعة الجديدة أثبتها ، وكذلك لم يشر إلى فروق ( ٢ / ١٩١ ، رقم ١٤٤٧ ) .

٢ - فى باب اجتماع القوم فى منازلهم سواء ( ١ / ١٤٠ من الطبعة الأميرية ) .  
قال الشافعى رحمه الله تعالى: أخبرنا الثقفى، عن أيوب ، عن أبى قلابة قال: حدثنا أبو اليمان مالك بن الحويرث قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «صلوا كما رأيتمونى أصلى» .  
وقوله: « عن أبى اليمان مالك بن الحويرث » خطأ كما فى بعض النسخ التى لدىّ ، والصحيح كما هو فيها « عن أبى سليمان مالك بن الحويرث » .

ولو التفت إلى تخريج الحديث عند مسلم لوجد فى بعض رواياته « حدثنا مالك بن الحويرث أبو سليمان » .

والحديث فى السنن للشافعى هكذا: « أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ، عن أيوب السختيانى، قال: قال أبو قلابة الجرمى: حدثنا مالك بن الحويرث أبو سليمان» .

فأخطأ ليس من الشافعى ، وإنما هو من النساخ ( السنن ١ / ١٨٧ ، رقم ٧٣ ) .  
ومع هذا فقد أثبتها المحقق: « أبو اليمان مالك بن الحويرث » لأنه يسير على نص البولاقية ( ٢ / ٢٥٥ ، رقم ١٦٥٨ ) .

وما أحد قال فى كنيته إلا « أبا سليمان » ( الإصابة ٣ / ٣٤٢ ، الاستيعاب ٣ / ٣٧٤ ، التقريب ص ٥١٦ ، رقم ٦٤٣٣ ) .

٣ - وفي القراءة في العيدين قال الشافعي: أخبرنا مالك بن أنس ، عن ضَمْرَةَ بن سعيد المازني ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عبد الله: أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر ... الحديث .

هكذا جاء الحديث في الطبعة الأميرية ( ١ / ٢١٠ ) وكذلك في الطبعة التي يدعى تحقيقها ( ٣ / ٢٣٨ ، رقم ٢٥٨٠ ) .

وقوله: « عن أبيه » خطأ وزائدة ، وهي ليست في بعض المخطوطات عندي ، وهي ليست في مسند الشافعي المستخلص من الأم وغيره ( ص ٧٧ ) ، وهي ليست في الموطأ الذي هو مصدر الإمام الشافعي في هذا الحديث ( ١ / ١٨٠ ، رقم ٨ ) ، وليست في مسند الإمام أحمد في الصفحة والجزء اللذين ذكرهما هذا المحقق ، ولا في مسلم - والحديث فيه - ولا في غيرهما ، ولو رجع إلى المعرفة لتبين له هذا الخطأ ( ٣ / ٤٢ ) .

وانظر إلى تخريجه لهذا الحديث ، قال أول ما قال: روى عمر بن سعيد بن سنان قال: « أخبرنا أحمد بن أبي بكر ، عن مالك ، عن ضمرة بن سعيد المازني به » .

ما معنى هذا ولماذا أتى به ؟ مع ما ذكر من أن مسلماً وغيره رووه ؟ لا أدري ، وفي ضبطه لـ « ضمرة بن سعيد » قال: « ضَمْرَةَ » وإنما هي بسكون الميم .

٤ - وبعد هذا الباب بقليل ، باب التكبير في الخطبة في العيدين ، في أوله:

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عبد الرحمن ابن محمد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن عبد الله ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: السنة في التكبير يوم الأضحى ... الحديث .

هكذا جاء في الطبعة الأميرية ( ١ / ٢١١ ): « عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله » . وهكذا أيضاً جاءت في نسخة مدعى التحقيق ( ٣ / ٢٤٤ ، رقم ٢٥٩٦ ) ، غير أنه وضع لفظ الجلالة بين قوسين ، وذكر في الهامش أنه سقط من (د) .

والحق أنه ليس ساقطاً ، ولكنه ليس موجوداً في الرواية ، ولو كان عنده نسخ أخرى لما وجدته فيها .

فرواية الشافعي الصحيحة في الأم: عبد الرحمن بن محمد بن عبد .

هكذا جاء في المخطوطات التي لدى ، وفي رواية البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي ( ٣ / ٤٩ ) ، في روايتين له .

وهو قد ذكر أن هذا الأثر في معرفة السنن والآثار ، لكنه لم يحقق ولم يدقق فيه ،

وإن كانت عنده نسخة غير النسخة التي عندي .

ولكن كان عليه أن يدقق ليثبت ما هو واقع وصحيح من رواية الشافعي .

٥ - وفي كتاب صلاة الكسوف قال الشافعي: أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة... الحديث .  
هكذا جاء الحديث في الطبعة الأميرية ( ٢١٤ / ١ ) .

وهكذا جاء عند مدعى التحقيق ( ٣ / ٢٥٨ ، رقم ٢٦٤١ ) .

ولكن المخطوطات التي عندي - وعنده منها قطعٌ - ليس فيها عبارة: « على عهد رسول الله ﷺ » وفيها: « نحواً من سورة البقرة » بدون كلمة « قراءة » .

لقد وضع العبارة الأولى بين قوسين ، وقال في الهامش: « سقط من د » ، ولكن لماذا يتمسك بها في النص، وهي ليست في المخطوطات - إن كان عنده عشر مخطوطات - ويدعوه إلى أن يحذف هذا من النص أن العبارة والكلمة ليستا أيضاً في الموطأ مصدر الإمام الشافعي في هذا الحديث [ ١ / ١٨٦ ، ١٨٧ - كتاب صلاة الكسوف (١) باب العمل في صلاة الكسوف ، رقم (١٢) ] .

وليستا في المعرفة وروايتها من طريق الشافعي ( ٣ / ٧٠ ) .

وليستا في مسند الشافعي: (ص ٧٧) .

والنص فيه مخالفات أخرى ولكن يكفي هذا .

٦ - في باب الاضطباع من كتاب الحج قال الإمام الشافعي: أخبرنا سعيد ، عن عطاء قال: «سعى أبو بكر عام حج إذ بعثه النبي ﷺ ، ثم عمر ، ثم عثمان ، والخلفاء وهلم جرا ، يسعون كذلك » .

هكذا هي في الطبعة الأميرية ( ٢ / ١٤٩ ) .

وهي عند مدعى التحقيق ( ٥ / ٢٥٩ ، رقم ٦١٥٠ ) .

والحديث فيه نقص كلمة « ثم أبو بكر » قبل قوله: « ثم عمر » .

وهي في المخطوطات عندي وعنده ، ولكنه أثبتتها في الهامش .

قال: بعدها في « س » ( أي نسخة المكتبة الظاهرية ) و« د » ( أي نسخة تشتريتي )

« ثم أبو بكر » .

لماذا لم يثبتها في الصلب ؟ الجواب : أنه يلتزم بالطبعة الأميرية ، حتى لو أدى هذا إلى أخطاء ، كما سيأتى من الأمثلة .

وهذه العبارة ليست في المخطوطات فقط ، ولكنها عند البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي ( ٤ / ٦٣ - كتاب المناسك - باب الرمل ) .

وربما حذفها الطابعون للطبعة الأولى حيث ظنوا أن فيها تكراراً ، وليس الأمر كذلك ؛ إذ الحديث يذكر أن أبا بكر سعى عام بعثه النبي ﷺ ، وسعى كذلك في عهده هو رضى الله تعالى عنه .

وأما كان الأمر فما دامت العبارة قد وردت في المخطوطات ، وفي رواية البيهقي من رواية الشافعي كان لزاماً عليه أن يثبتها في الصلب ، وإلا فما فائدة المخطوطات والتحقيق إذ كنا نكرر نفس الطبعة الأولى !؟

٧- وفي باب ما يفتح به الطواف من كتاب الحج قال الشافعي : أخبرنا سعيد عن ابن جريج ، عن أبي جعفر قال : رأيت ابن عباس جاء يوم التروية . . . الأثر .

هكذا جاء في الطبعة الأميرية « عن أبي جعفر » ( ٢ / ١٤٥ ) .

وهكذا جاء عند مدعى التحقيق ( ٥ / ٢٤٢ ، رقم ٦٠٨٢ ) .

والصواب : « عن ابن جعفر » جاء ذلك في بعض المخطوطات التي لدى ، وقد أشار طابعو الطبعة الأميرية فقالوا في الهامش : « أبي جعفر هو كذلك في بعض النسخ ، وفي بعضها ابن جعفر » .

لم يستفد من هذه الإشارة ؛ لأنه يريد أن يثبت فقط ما هو في الطبعة القديمة .

وابن جعفر هو محمد بن عباد بن جعفر المخزومي ، وهو من الطبقة الثالثة ، وروايته في الكتب الستة (الكاشف ٢ / ١٨٤ ، رقم ٤٩٣٢ ، والتقريب ص ٤٨٦ ، رقم ٥٩٩٢) ، ولو أن مدعى التحقيق على عشر نسخ التفت إلى رواية البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي لما وقع في هذا الخطأ ، ولأثبت أنه مُحَقَّقٌ ، فقد جاء في هذه الرواية : يقول الشافعي : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن محمد بن عباد بن جعفر قال : قال رأيت ابن عباس . . . الأثر .

قال البيهقي : ورويناه عن جعفر بن عبد الله القرشي عن محمد بن عباد بن جعفر ( المعرفة ٤ / ٥٢ ، رقم ٢٩١٥ ، ٢٩١٦ ) .

ولو أنه خَرَجَ هذا الأثر أو الحديث لالتفت إلى ذلك ، ولهداه الله إلى الصواب : فقد رواه الحاكم في المستدرک ( ١ / ٤٥٥ ) من طريق أبي عاصم النبيل ، عن جعفر بن

عبد الله قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قَبْلَ الحجر ، وسجد عليه ، ثم قال: رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه ، وقال ابن عباس رضي الله عنه : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قَبْلَهُ وسجد عليه ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا ففعلت .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي .

ورواه أبو داود الطيالسي ( ص ٧ ) عن جعفر بن عثمان القرشي من أهل مكة قال: رأيت محمد بن جعفر فذكره .

وجعفر بن عثمان هو جعفر بن عبد الله بن عثمان ، نسب إلى جده كما نبه البيهقي في السنن الكبرى ( ٥ / ٧٤ ) .

وأخرجه الأزرقى في أخبار مكة ( ٢٣٣ ) عن ابن عيينة عن ابن جريج به .

وأخرجه عبد الرزاق ( ٥ / ٣٧ باب السجود على الحجر ) عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن عباد بن جعفر به .

ومن العجيب أن في المخطوط الأصل لمصنف عبد الرزاق « محمد بن عباد بن جعفر » ولكن محقق المصنف أثبتها : « محمد بن عباد عن أبي جعفر » واعتبر أن هذا هو الصواب ، وأن ما في الأصل المخطوط هو الخطأ .

ولعل ذلك هو الذى أوقع بعض المخرجين فى عصرنا فى الخطأ فجعله محمد بن عباد عن أبى جعفر محمد بن على بن حسين ( الإرواء ٤ / ٣١١ ) ، وجلّ من لا يسهو ولا يخطئ ، والكمال لله عز وجل وحده لا شريك له .

٨ - فى باب ما يفعل المحرم إذا مات من كتاب الجنائز جاء فى الطبعة الأميرية : « قال سفيان: وزاد إبراهيم بن أبى بحرة عن سعيد بن جبيرة... » إلى آخر الحديث ( ١ / ٢٣٩ ) .

وفى باب اللبس للإحرام من مختصر الحج المتوسط جاء الحديث نفسه: قال الشافعى: « قال سفيان: وأخبرني بن أبى حرة عن سعيد بن جبيرة... » إلى آخر الحديث ( ٢ / ١٧٢ ) .

والموضع الأول فيه تحريف والصواب : « ابن أبى حرة » .

والموضع الثانى : صحيح .

ولدى بعض المخطوطات التى هى على الصحيح فى الموضعين .

وهو إبراهيم بن أبى حرة النصيبى نزيل مكة ، روى عن سعيد بن جبيرة ومجاهد وغيرهما ، وعنه ابن عيينة ، ومنصور ، وجماعة ، وثقه ابن معين ، وقال أحمد: ثقة قليل الحديث .

وضعه جماعة (تعجيل المنفعة ١ / ٢٥٥ ، رقم ٧) .

ماذا فعل مدعى التحقيق ؟

نقلها كما هي « ابن أبي بحرة » من الطبعة الأميرية على الخطأ ، هذا في الموضوع الأول ( ٣ / ٣٧٩ ، رقم ٣٠٩٧ ) .

أما الموضوع الثانى فحرف ما هو صحيح فى الطبعة الأميرية ، أثبتنا : « بن أبى جرّة » هكذا ( ٥ / ٣٨٠ ، رقم ٦٦٧٢ ) .

ولو التفت إلى بعض المخطوطات لما وقع فى الخطأ فى الموضوعين .

ولو رجع إلى المعرفة - ورواية البيهقى عن الشافعى فيها - ما وقع فى هذا الخطأ ( ٣ / ١٢٩ ) .

ولو رجع إلى الحميدى لوجد فيه : « إبراهيم بن أبى حرة » ( ٢ / ٢٢١ ) .

ومن المضحك المبكى أنه أثبت فى الهامش هذين المصدرين ولكنه لم يستفد منهما ، ما فائدة أن الحديث هنا أو هناك إذا لم يسهم ذلك فى التوثيق والتحقيق ؟

٩- فى الطبعة الأميرية خطأ دقيق لا يصلحه إلا التحقيق ؛ ولأنه ليس هناك تحقيق لم يلتفت إليه صاحب الطبعة الجديدة .

فى « باب أم حيين » من كتاب الحج جاء الأثر عن عثمان رضي الله عنه : « قضى فى أم حيين بحملان من الغنم ، قال الشافعى : يعنى حملاً » ( ٢ / ١٦٥ ) .

وجاءت العبارة فى الطبعة الجديدة كما هى فى الطبعة الأميرية ( ٥ / ٣٤٦ ، رقم ٦٥٤٥ ) وهذا خطأ ، والصواب : « قضى فى أم حيين بحُلان من الغنم وهى فى أكثر من مخطوط عندى هكذا : « بحلان » .

قال فى المصباح المنير : « الحُلَام والحُلان : وزان تُفَّاح : الجَدَى يُشَقُّ بطن أمه ، ويخرج ، فالميم والنون زائدتان » .

هذا وقد فسره الإمام الشافعى بالحمل .

ولورجع إلى المعرفة من طريق الشافعى لوجد فيها « حُلان » وليس : « حملان » ( ٤ / ١٩٠ ) .

١٠- فى « باب كمال الطواف » من كتاب الحج قال الشافعى : أخبرنا سفيان قال : حدثنا عبد الله بن أبى يزيد قال : أخبرنى أبى قال : أرسل عمر إلى شيخ من بنى زهرة . . . الأثر .

هكذا فى الطبعة الأميرية ( ٢ / ١٥٠ ) .

وقوله : « عبد الله بن أبي يزيد » خطأ ، والصواب : « عبيد الله بن أبي يزيد » ، وهو عبيد الله بن أبي يزيد المكي ، روى عن ابن عباس وجمع ، وعنه شعبة وابن عيينة ، صدوق . مات سنة ١٢٦ وعاش ستاً وثمانين سنة روايته في الكتب الستة . (الكاشف ١ / ٦٨٨ ، رقم ٣٦٠١) .

والأثر أخرجه الحميدى ( ١ / ١٥ ) عن سفيان به .

وأخرجه ابن ماجه بهذا الإسناد ، رقم ( ٢٠٠٥ ) في كتاب النكاح ، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر ، بهذا الإسناد ، وهو في مسند الشافعى « عن عبيد الله » ( ص ١٣٠ ) . ورواه البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعى ( ٤ / ٧٢ ) ، وفى جميعهم : «عبيد الله بن أبي يزيد» .

أما صاحب الطبعة الجديدة للأم مدعى تحقيقه فأثبت فى الصلب : « عبد الله بن أبي يزيد » على الخطأ ، كما هو فى الطبعة الأميرية .

ثم أشار فى الهامش إلى أن فى ( س ) : «عبيد» ( ٥ / ٢٦٦ ، رقم ٦١٧٦ ) .

أهكذا يكون التحقيق؟ !

١١- فى « باب مالا يؤكل من الصيد » من كتاب الحج جاء هذا الأثر فى الطبعة الأميرية : «أخبرنا مالك ، عن محمد بن المنكدر ، عن ربيعة بن الهُدَيْر أنه رأى عمر بن الخطاب يقود بعيراً له فى طين بالسقيا وهو محرم» ( ٢ / ١٧٧ ) . وهذا خطأ ، قوله : « يقود بعيراً » .

والصواب : « يُقَرَّد بعيراً » أى : يتزع قردانه جمع قُراد ، ومخطوطاتٌ أربعٌ لَدَى فى هذا الموضوع كلها على الصواب : « يُقَرَّد » ورواية البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعى فيها : « يقرد » ( ٤ / ٢٣٥ ) .

وموطأ مالك مصدر الشافعى فى هذا الأثر فيه « يُقَرَّد » ( ١ / ٣٥٧ ، رقم ٩٢ ) فماذا فعل محقق الطبعة الجديدة ؟

نقلها كما هى فى الطبعة الأميرية على الخطأ . ( ٥ / ٤٠١ ، رقم ٦٧٧٦ ) .

وقوله فى هذا الأثر : « وهو محرم » ليس فى جميع المخطوطات الأربع .

وقد أثبتتها بين قوسين وقال فى الهامش : سقط من ( د ، س ) .

والحق أنه لم يسقط ، ولكن رواية الأم ليس فيها « وهو محرم » على الرغم من أنها



فى الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الليثى عن مالك عن يحيى بن سعيد ؛ ولكن رواية الشافعى عن محمد بن المنكدر التى هى رواية الشافعى .

فكان ينبغى ألا يثبتها ، ولا بأس بأن يشير فى الهامش إلى أنها فى الطبعة الأميرية .

١٢- وفى « باب ما يفعل من دفع من عرفة » ، من كتاب الحج ( فى مختصر الحج المتوسط ) جاء هذا الأثر فى الطبعة الأميرية : وأخبرنا سفيان بن عيينة ، عن محمد بن المنكدر ، وعن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع ، عن أبى الحويرث قال: رأيت أبا بكر الصديق واقفاً على قزح ... الأثر . ( ٢ / ١٨٠ ) .

وهذا فيه خطأ فى موضعين :

الخطأ الأول فى قوله : « وعن سعيد بن عبد الرحمن » .

والصواب بدون العطف ، محمد بن المنكدر روى عن سعيد بن عبد الرحمن .

وهذا الصواب هو ما فى ثلاث نسخ عندى ، وهو كذلك الذى فى مسند الشافعى ( ص ٣٧٣ ) وكذلك هو ما فى المعرفة من طريق الشافعى ( ٤ / ٢٢٨ ) .

فماذا فعل المحقق ؟ ! إنه نقلها كما هى فى الطبعة الأميرية ( ٥ / ٤١٨ ، رقم ٦٨٢٩ ) ولم يشر إلى شىء فى الهامش .

والخطأ الثانى فى قوله : « عن أبى الحويرث » .

والصواب : « عن ابن الحويرث » .

وهذا فى مخطوط عندى .

وفى رواية المعرفة من طريق الشافعى ( ٤ / ١١٨ ) .

وفى ابن أبى شيبه « عن جبير بن حويرث » ( ٤ / ٣٠ ، ٣١ ) .

قال ابن حجر فى تعجيل المنفعة : « جبير بن الحويرث » عن أبى بكر الصديق قوله ، وعنه سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع ( أى فى هذا الأثر ) قال الحسينى فى التذكرة: فيه نظر ( تعجيل المنفعة ١ / ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، والتذكرة رقم ٨٨٨ بتحقيقنا ) .

ماذا فعل المحقق ؟

أثبت « عن أبى الحويرث » أى الخطأ ، واكتفى أن قال فى الهامش : « فى : س ،

و : بن » ولقد ذكر فى الهامش أن الحديث فى المعرفة ، أما اطلع فيها على « ابن الحويرث » ؟ !

١٣- في « دخول منى » من مختصر الحج المتوسط تكلم الإمام عن الرِّعَاء ، وأنهم إذا رموا الجمرة يوم النحر يمكنهم أن يدعوا المبيت بمنى ، ويبيتوا فى إبلهم ، ويقيموا ويدعوا الرمى الغد من بعد يوم النحر ، ثم يأتوا بعد الغد من يوم النحر وذلك يوم النفر الأول .

قال : « فيبتدئوا فيرموا لليوم الماضى الذى أعياه فى الإبل » .

هكذا جاءت العبارة فى الطبعة الأميرية . ( ١٨١ / ٢ ) .

وهى خطأ ؛ إذ لا معنى لقوله : « لليوم الماضى الذى أعياه فى الإبل » .

والصواب : « لليوم الذى أُغْبِوه فى الإبل » .

« أُغْبِوه » بالغين المعجمة بعدها باء موحدة .

هكذا جاءت فى بعض النسخ لدى .

وفى القاموس : « غَبَّ عندنا » : بات ، كأغَبَّ . فيكون المعنى :

فيرموا لليوم الذى باتوه فى الإبل ، ولم يبيتوه بمنى .

ماذا فعل مدعى التحقيق ؟

إنه نقل العبارة كما هى فى الطبعة الأميرية غير عابئ بما عنده من مخطوطات ، إن

كان عنده هذه المخطوطات . ( ٥ / ٤٢٣ ، رقم ٦٨٤٧ ) .

ولم يشر فى الهامش إلى فروق قد تلقى ضوءاً فى سبيل الاهتداء إلى الصحيح من

الكلمة والمعنى .

١٤- فى بعض الأحيان قد تبدو الكلمة للوهلة الأولى ملائمة للمعنى ، ولكن

بالتحقيق يتبين تحريفها ، ومن هنا تبدو أهمية مقابلة النسخ للكشف عن الصحيح .

فى « باب بيع الأجال » من البيوع جاءت هذه العبارة فى الطبعة الأميرية :

« وكذلك لا خير فى تمر قد عصر وأخرج صفوه بتمر لم يخرج صفوه كيلاً بكيل » أى

لا يجوز هذا البيع ( ١ / ٧٠ ) .

ولكننى وجدت فى بعض مخطوطات الأم : « صَقْرُهُ » بدل : « صَفْوُهُ » وقلت : إذا

كان لها معنى يتعلق بالتمر وبالسياق ، وإلا فهى المحرفة ، فرجعت إلى القاموس فوجدت فيه

أن « الصَّقْرُ » هو غسل الرطب ، فأيقنت أن الكلمة فى مخطوطين من مخطوطات الأم

هى الصحيحة ، وأن ما فى المطبوع محرف ، ولا يتلاءم مع المعنى مع شىء من التدقيق .

ويكون المعنى: تمر قد استخرج عسله .

الم يكن بالأولى لصاحب التحقيق على عشر نسخ أن يدرك ذلك ، ويكتب هامشاً يبين فيه هذه الفروق بين النسخ على غيره يقتنع بأن الصواب هو « صَقْرَه » وأن الإمام الشافعي - وهو المدقق - ما كان ليترك هذه الكلمة التي تشبه المصطلح إلى غيرها ؟

إنه لم يصنع شيئاً أكثر من أنه نقل ما في الطبعة الأميرية ( ٦ / ٢٥٦ ، رقم ٨٥١٩ ) .

وإليك أيها القارئ الكريم نماذج لتحريف أو سقط يفسدان المعنى ويدركان بشيء من التأمل مع مساعدة المخطوطات أو بعضها :

١٥- في « باب السلف والمراد به السلم » من كتاب البيوع جاء هذا الأثر في الطبعة الأميرية « ابن عباس رضي الله عنهما يقول : لا نرى بالسلف بأساً ، الورق في الورق نقداً » ( ٨١ / ٣ ) .

والجزء الثاني من هذه العبارة غير مفهوم ، أو خطأ ، بل هما معاً ؛ لأن الـوَرِقَ في الورق نقداً ما صلتهما بالسلف ، وبالجزء الأول من العبارة؟ ولا يجوز سلف الـوَرِقَ بالورق نقداً فقارئ هذه العبارة يقف عندها لهذا الإشكال؛ ولكن التحقيق والمقابلة يزيلان هذا الإشكال .

ففي بعض المخطوطات ما يبين أن في العبارة سقطاً ، وهي بدونه :

« الـوَرِقَ في شيء ، الـوَرِقَ نقداً » .

والمعنى على هذا مستقيم ، وتكون العبارة الثانية مفسرة للعبارة الأولى ؛ أي يجوز السلف في شيء من السلع بالورق ، والـوَرِقَ يكون نقداً ، والشئ من السلع هو المؤجَّل .

وفي هامش إحدى مخطوطات السنن الكبرى : « معناه - والله تعالى أعلم : أن الـوَرِقَ إذا أسلفه في شيء وجب تسليمه في مجلس العقد » والله تعالى أعلم » .

ماذا فعل طابع الطبعة الجديدة ؟

الجواب : نقلها كما هي في الطبعة الأميرية ، هل هذا هو التحقيق ؟ ! ( ٦ / ٢٨٥ ،

رقم ٨٦١٧ ) .

١٦- وفي باب وقت بيع الفاكهة من كتاب البيوع جاء قول الإمام الشافعي في الطبعة

الأميرية :

« وكيف يحرم أن يباع قثاء أو خربز حين بدا قبل أن يطيب منه شيء ، وقد روى

رجل أن يبتاع ولم يخلق قط » . ( ٣ / ٥٧ ) .

قل لى بربك : أى عقل وأى ذكاء يمكن بهما فهم هذه العبارة ؟  
ولكن بتوفيق الله تعالى ثم بالتحقيق والمقابلة بين النسخ يرتفع الإشكال ، وإن العبارة  
فيها تحريف كبير؛ وصحتها :

« وكيف يَحْرُمُ أن يباع قِثاء أو خربز حين بدا قبل أن يطيب منه شيء ، وقد روى ،  
وقد حَلَّ أن يبتاع ولم يخلق قط ؟ » .

والمعنى أن الشافعى ينكر أن يَتَّفَق على حرمة بيع ما لم يطب ويبدو صلاحه وهو  
مرئى ، بينما يحل بيع ما لم يخلق قط ، فالأخير أولى بالحرمة من الأول وذلك كبيع  
حَبَلِ الحَبَلَةِ ، وبيع السنين ، وهو المعاومة ، فهذا لم يخلق بَعْدُ ، وقد يخلق وقد لا  
يخلق ، وفيه من الغرر أكثر من بيع الثمر الذى لم يبد صلاحه ومرئى ومخلوق ، ولكن  
على نحو غير مكتمل .

ما الذى فعله صاحب الطبعة الجديدة للأمم ؟

الجواب : نقل - كعادته - ما فى الأم كما هو دون أدنى إشارة إلى خلافه مما هو فى  
بعض المخطوطات ، أو إشارة إلى أن هذا غير مفهوم . ( ٦ / ٢١٥ ، رقم ٨٣٨٣ ،  
٨٣٨٤ ) .

والعجيب أنه جعل بعضه نهاية فقرة ، وبعضه - وهو غير المفهوم والمحرف - بداية  
فقرة .

والمضحك المبكى أنه ضبطها ، ولا أدرى على أى أساس من الفهم منه ضبطها .  
قال : « وقد روى رَجُلٌ أن يُبتاع » .

١٧ - وفى « باب الأجال فى الصرف » من كتاب البيوع جاء حديث أبى سعيد  
الخدري رضي الله عنه المشهور : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً  
بمثل ، ولا تبيعوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تبيعوا  
بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز » .

هكذا جاء الحديث فى الطبعة الأميرية ( ٣ / ٢٥ ) .

والتحريف واضح تماماً فى موضعين : « ولا تبيعوا بعضها على بعض » .

وصحتها فى المخطوطات ، وكتب التخرىج ومسند الشافعى (ص ١٤٠) والمعرفة  
( ٢٨٧ / ٤ ) والموطأ مصدر الشافعى ( ٢ / ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، رقم ٣٠ ) :

« ولا تُشْفُوا بعضها على بعض » من الشُّفِّ، وهو الزيادة أى: لا تزيدوا بعضها على بعض فيكون الربا.

وهو حديث متفق عليه ، أتى بهذا اللفظ فى الصحيحين ( خ : رقم ٢١٧٧ ، م : رقم ١٥٨٤/٧٥ ).

ماذا فعل من ادعى تحقيق الأم مع هذا التحريف الواضح ؟

الجواب : أنه نقل الحديث كما هو فى الطبعة الأميرية ( ٦ / ٨٥ ، رقم ٧٨٨٨ ) وضبطها : « تَبِعُوا » .

١٨ - ومما هو غير مفهوم المعنى ويلفت نظر المحقق ليتحرك حتى يجد الكلام المفهوم المستقيم ما هو واضح فى هذا المثال :

فى باب القيام للجنائز يقول الإمام الشافعى : « وأرخص فى البكاء بلا أن يتأثر ولا أن يُعلنَ إلا خيراً ، ولا يدعون بحرب قبل الموت » .

هكذا جاءت العبارة فى الطبعة الأميرية . ( ١/٢٤٨ ) .

ولفت انتباهى قوله : « بلا أن يتأثر » ، إن الإمام الشافعى يخاطب النسوة اللاتى حول الميت وهو يحتضر ، فيقول : لا بأس من بكائهن ، ولا أن يعلن إلا خيراً ، ولا يقولن : « وأحرَبَاهُ » فالتون الأخيرة فى الأفعال نون النسوة ، كيف إذا تقحم هذه العبارة « بلا أن يتأثر » ، إنها لو كانت صحيحة لقال : « بلا أن يتأثرن » ولكن يكون الخطأ فى المعنى ، وعدم استقامته ؛ إذ كيف يدعوهم إلى ألا يتأثرن ، لا بد من التأثر ، وهو ما ينتج البكاء ، وليس فيه حرج فى الشرع .

ولكن العبارة محرفة وصحتها عند البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعى ( ٣/١٩٧ ) ؛ ففيها : « بلا أن يندبَن » بدل : « بلا أن يتأثر » وبذلك يستقيم المعنى .

وفى هذه اللفظة ليس أمامى إلا نسخة تشستريتي ، وهى غير واضحة فيها ؛ لأن أغلبها غير منقوط .

ألم يستوقف الغموض وعدم استقامة المعنى المحقق ؟

إنه اكتفى - كعادته - فى تسجيل ما فى الطبعة الأميرية ، دون أدنى تأمل أو تحقيق ، وليته رجع إلى المعرفة ، فأقام اللفظ والمعنى . ( ٣ / ٤٢٢ ، رقم ٣٣٢٩ ) .

١٩ - وشبيه بهذا ما هو فى باب الغنم تختلط بغيرها من كتاب الزكاة ، يبين الإمام

الشافعي أن الأصناف المختلفة من جنس واحد لا بأس بجمعها وأخذ الزكاة منها كلها ؛ لأنها من جنس واحد ، قال : « ألا ترى أنا نصدق البُخْتَ مع العرَّاب ، وأصناف الإبل كلها ، وهي مختلفة الخلق ، ونصدق الجواميس مع البقر والدَّرْبَانِيَّة مع العرَّاب ، وأصناف البقر كلها ، وهي مختلفة ، والضأن ينتج المعز ، وأصناف المعز والضأن كلها ، لأن كلها غنم » .

هكذا جاءت هذه العبارة : « والضأن ينتج المعز » (١٦/٢) .

وقد استوقفت طابعي الأميرية ؛ لأنها غير مفهومة ، فقالوا : « قوله : والضأن ينتج المعز ... إلخ ، كذا في النسخ » .

ولكن بعض المخطوطات الدقيقة حلت هذا الإشكال ؛ ففيها : « والضأن مع المعز » أي تصدق الضأن مع المعز ، كما تصدق أصناف الإبل مع بعضها ، وأصناف البقر مع بعضها . فهذا هو الملائم للسياق وللمعنى وللمعقول .

ماذا فعل المحقق للأم كما قال ؟

الجواب : أنه نقل ما في الطبعة الأميرية ، ودون التفات إلى إشارة الطبعة الأميرية ، ودون أن تنطق مخطوطاته العشرة - كما زعم - شيئاً (٤/٦٦ ، رقم ٣٨٣٠) .

٢٠ - ومن الأخطاء العجيبة ذلك الخطأ في الاسم الذي يؤدي إلى نسبة القول إلى غير قائله ، بل نسبته إلى مجهول لا يعرف :

في «باب الأجال في السلف والبيوع» من كتاب البيوع جاء هذا الأثر : «أخبرنا القَدَّاح ، عن محمد بن أبان ، عن حماد بن إبراهيم أنه قال : لا بأس بالسلم في الفلوس » .

هكذا جاء في الطبعة الأميرية : « حماد بن إبراهيم » (٣/٨٦) وهو خطأ كما تبينه بعض المخطوطات ، التي فيها : « حماد عن إبراهيم » .

فهذا هو الصواب وحماد هو ابن أبي سليمان ، وإبراهيم هو النخعي .

وهذا الصواب هو الذي في السنن الكبرى للبيهقي من طريق الشافعي (٥/٢٨٧) .

وهو أيضاً في الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني (ص ١٦٦) نحوه .

ماذا فعل زاعم التحقيق ؟

الجواب : نقلها كما هي في الأميرية ، دون تعليق ، أو فروق ، أو شيء (٦/٣٠١) ،

رقم ٨٦٧٠) .

٢١ - وقريب من ذلك فى نفس الصفحة يتكلم الشافعى عن الفلوس بأنه يجوز السلم فيها ، وعلل ذلك بأن الفلوس تختلف عن الدراهم والدنانير ، بأن الأخيرة تكون أثماناً للأشياء المتلفة والمستهلكة ، فإذا أتلف إنسان ما شيئاً يضمه فإنه يُقَوِّمُ عليه بذهب أو فضة دون الفلوس ، ودون الخنطة مثلاً ؛ ومن هنا قال الشافعى : « وإنما أجزت أن يسلم فى الفلوس بخلافه فى الذهب والفضة بأنه لا زكاة فيه ، وأنه ليس بثمن للأشياء كما تكون الدراهم والدنانير ثمناً للأشياء المتلفة » ثم قال بعد ذلك : « فإن قال : الخنطة ليست بثمن لما استهلك ، قيل : وكذلك الفلوس » (٨٦/٣) .

فهذه العبارة الأخيرة تدل على أنه يريد فى العبارة الأولى : أن الفلوس ليست بثمن للأشياء المتلفة ؛ أى المستهلكة ، كما فى العبارة الثانية .

ولكن حدث تحريف فى العبارة الأولى فى الطبعة الأميرية ، فجاءت هكذا : « كما تكون الدراهم والدنانير ثمناً للأشياء المسلفة » (٨٦/٣) .

وبعض المخطوطات على الصواب : « للأشياء المتلفة » .

ولكن مدعى التحقيق أثبت ما فى الطبعة الأميرية ، دون تصحيح أو حتى تعليق وبيان فروق . (٣/٦ ، رقم ٨٦٦٨) .

٢٢ - ولعلك لاحظت أيها القارئ الكريم من بعض الأمثلة السابقة أن بعض الكتب الأخرى غير المخطوطات قد تساعد المحقق للوصول إلى الصواب . وفى المثال الذى نسوقه دليل كبير على ذلك ، فقد أجمعت المخطوطات والمطبوع على أمر ، ولكن من خلال التخرىج ، ومن خلال الكتب الأخرى التى نقلت من الأم يتبين أن هذا الأمر خطأ ، وأن الصواب هو ما فى هذه الكتب .

جاء فى طبعة الأميرية فى « باب السن التى تؤخذ من الغنم » : قال الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عمرو بن أبى سفيان ، عن رجل سماه ابن مسعر - إن شاء الله تعالى - عن مسعر أخى بنى عدى قال : جاءنى رجلان ، فقالا : إن رسول الله ﷺ بعثنا نصدق أموال الناس . . . الحديث (١٤/٢) .

هكذا : « مسعر » فى الموضوعين ، وأجمعت المخطوطات التى لدى المطبوع على ذلك ، ولكنه خطأ .

أ - فكتب التخرىج للحديث عند أبى داود وغيره تقول : « سَعْر » (سنن أبى داود ٢٣٨/٢ ، ٢٣٩) - كتاب الزكاة - باب فى زكاة السائمة ، سنن النسائى ٣٢/٥ ، ٣٣ -

كتاب الزكاة - باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق . رقم ٢٤٦٢ ، مسند أحمد ٤١٤/٣ ، الأموال لأبي عبيد ص ٤٩٥ رقم ١٠٩٠ ، الأموال لابن زنجويه ٨٨٣/٣ رقم ١٥٦٠ ، ١٥٦١ ، المعجم الكبير للطبراني ١٧٠/٧ ، رقم ٦٧٢٧).

ب - في كتب الرواة : « سَعْر » وهو ابن سودة أو ابن دَيْسَم الكِنَانِي الدُّوَلِي ، مخضرم ، وقيل : له صحبة - التاريخ الكبير للبخاري ، وذكر له هذا الحديث ١٩٩/٣ ، ٢٠٠ ، التذكرة للحسيني رقم ٢٢٣٨ ، تهذيب الكمال رقم ٢٢٣٦ ، التقريب رقم ٢٢٦٧ - الكاشف ٤٣١/١ ، رقم ١٨٥١ .

ج - وقد يقال على إجماع المخطوطات والمطبوع : هكذا رواية الشافعي : مسعر ، ولكن رواية الشافعي في المسند «سعر» (٢٣٩/١ - الترتيب ، ص ٩١ من غير المرتب ) ، ورواية البيهقي من طريق الشافعي «سعر» (المعرفة ٣ / ٢٣٦) .

لكل هذا كان ينبغي أن يثبت «سعر» وينبه إلى ما في المخطوط والمطبوع ، وإلا فليعلق ، ولينتبه ، خاصة وأنه خرج من أحمد وأبي عبيد والبيهقي في المعرفة (٤/٥٦ ، رقم ٣٧٧٧) .

لكنه لا يَخْرُج عن طوق الطبعة الاميرية .

٢٣ - والتخريج نوع من التحقيق ، فهو ينبه المرء - إن غفل - عن بعض المخطوطات ، والمثال التالي يبين أن تخريجه لا يسهم في التحقيق ، وإلا ما وقع في الخطأ الذي وقعت فيه الطبعة الاميرية في موضعين لإسناد أثر واحد :

الموضع الأول : في باب السن التي تؤخذ في الغنم جاء هذا الأثر في الطبعة الاميرية (٨/٢) : أخبرنا سفيان بن عيينة ، قال : حدثنا بشر بن عاصم ، عن أبيه أن عمر استعمل أبا سفيان بن عبد الله على الطائف ومخاليقها ... الأثر (٨/٢) .  
والموضع الثاني : في باب ما يُعَدُّ على رب الماشية من كتاب الزكاة أيضا ، الأثر نفسه ، بهذا الإسناد نفسه (١٣/٢) .

وهذا الأثر هنا وهناك فيه خطأ . والصحيح : « بشر بن عاصم (وهو ابن سفيان بن عبد الله ) عن أبيه أن عمر استعمل أباه سفيان على الطائف ومخاليقها» .

فالحديث أو الأثر فيه « سفيان » وليس « أبا سفيان » في الموضعين .  
وهذا في بعض المخطوطات ، منها ما سماها هذا المدعى «د» .

والأثر في مصنف عبد الرزاق (٤/١١ ، ١٢ ) كتاب الزكاة - باب ما يُعَدُّ ، وكيف



تؤخذ الصدقة : عن ابن جريج ، عن بشر بن عاصم بن سفيان ، عن عاصم بن سفيان نحوه . رقم (٦٨٠٨) .

وفي الموطأ (١/٢٦٥ - ١٧ كتاب الزكاة ، (١٤) باب ما يعتد به من السخل في الصدقة ) عن ثور بن زيد الديلي ، عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي ، عن جده سفيان ابن عبد الله ، نحوه .

بل هو في المعرفة على الصحيح ، من طريق الشافعي : « استعمل أباه سفيان » (٣/٢٣٤ ، ٢٣٥) .

وقال طابعه : « كذا جاء في المخطوطات ، وفي السنن الكبرى وفي الأم : (أبا) وهو خطأ أو تصحيف » فجراه الله خيراً .

وقد نقل زاعم تحقيق الأم الخطأ في الموضعين (٤/٣٣ [٣٦٨٢] ، ٥٤ [٣٧٦٩] ) .

وقد مر من الأمثلة أنه لم يُفد من المخطوطات ، أما الذي أريد أن أقوله في هذا المثال فهو : إنه لو كان ملتفتاً إلى تخريجه وإعياء له لأعانه على الوصول إلى الصحيح .

ففي هذا التخريج : « ورواية ابن حزم من طريق أيوب عن عكرمة بن خالد عن سفيان كما أورد رواية فيها : « بعث رسول الله ﷺ سفيان بن عبد الله على الصدقة » ، ونقل أن « هذا غريب ، والذي أرسل سفيان هو عمر لا النبي ﷺ » (هامش ٤/٣٣ ، ٣٤) .

إذا فالمرسل هو سفيان بن عبد الله لا أبا سفيان كما أثبت في النص في الموضعين ، اقتداء بالطبعة الأميرية .

٢٤ - وشببه بهذا ما جاء في الطبعة الأميرية :

أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج عن زيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أن رجلاً سأل عبد الرحمن التيمي عن صلاة طلحة ، فقال : إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان . والأثر (١/٢٥٧) .

هكذا جاء : « عن زيد بن خصيفة » وهو خطأ .

وهو كذلك في المخطوط والمطبوع ، ولكنه في مسند الشافعي : « يزيد بن خصيفة » (ص ٨٦ وفي الترتيب ١/١٩٣) وفي المعرفة « يزيد » (٢/٣١٥) من طريق الشافعي .

ولا يقال : هذا ربما يكون خطأ من الشافعي ؛ لأنه لو كان كذلك لنبه البيهقي عليه -

كعادته دائماً .

وكتب الرواة وكتب التخريج تؤكد أنه «يزيد بن خصيفة».

أما صاحب تحقيق الأم فنقل «زيد» كما هو في الطبعة الأميرية ، وذكر أنه في السنن الكبرى وفي المعرفة (٣/٤٦٢ ، رقم ٣٥٦٠).

الم يلفت نظره أنه في المعرفة «يزيد» وليس «زيد»!؟

٢٥ - والظاهرة الأكثر خطراً في هذا التحقيق المزعوم أن يترك ما في النسخ كلها ؛ مخطوطة أو مطبوعة ، ويثبت شيئاً آخر مختلفاً كل الاختلاف.

فقد جاء في باب الإقرار - عنده - عبارة : « وقضينا للمغصوب » (٧/٣٢٥ ، رقم ١٠٦٧٢).

وهي في النسخ المخطوطة والبلاقية : « وقضينا للمغصوب » (البلاقية : ٢١٦/٣).

ما سر هذا الإعراض عن المخطوطات - إن كانت لديه مخطوطات - وعن البلاقية التي طبعت على مخطوطات ، وبذل فيها أهلها جهد التحقيق؟ أغلب الظن أنه ترك البلاقية أيضاً واعتمد على نسخة أخذت من البلاقية ، وهي طبعة الدار العلمية ، ففيها كذلك : « وقضينا للمغصوب ».

٢٦ - ووصل هذا الظن إلى ما يشبه اليقين حين وجدنا أن هذه الظاهرة تتكرر.

ففي باب الغصب أثبت هذه الكلمة : « أو اشتغل » ثم ادعى في الهامش أنها هكذا في المطبوعة ، وقال : ولعلها : « استغل » ويقصد بالمطبوعة البلاقية (٧/٣٤٤ ، رقم ١٠٧٤٦).

وليس الأمر كذلك فهي في البلاقية والمخطوطات : « استغل » ، ولكنها في طبعة الدار العلمية كما أثبتها : « اشتغل ».

٢٧ - وفي باب الغصب أيضاً جاء في المطبوع والمخطوط هذه العبارة : « يقال لرب الجارية : إن رضيت ، وإلا فأقم بيته ، فإن أقام بيته أخذ له بيته » (البلاقية : ٢٢٥/٣).

ولكنه أثبتها هكذا :

«يقال لرب الجارية : إن رضيت وإلا فإن أقام بيته ، فأقام بيته أخذ له بيته» (٧/٣٥٤ ، رقم ١٠٩٦).

وبالمقارنة بين النسختين نرى مدى التحريف والتواء المعنى فيما أثبتته .  
وهذه العبارة كما نقلها فى طبعة الدار العلمية (٢٨٨/٣) أى إنه ترك البولاقية،  
والمخطوط من النسخ .

٢٨ - ومن أمثلة تركه للمخطوطات وأخذه من طبعة الدار العلمية بما فيها من سقط  
هذا المثال :

فى البولاقية والمخطوطات فى باب الغصب ( البولاقية ٢٢٧/٣):

« ولا شىء للغاصب فى زيادة عمله ؛ لأن عمله إنما هو أثر .»

ترك مدعى التحقيق : « لأن عمله » لأنه سقط من طبعة الدار العلمية (٢٩١/٣) .

(عنده ٣٦٠ / ٧ ، رقم ١٠٨٢٩) .

٢٩ - ومن أمثلة ذلك أيضاً : أنه أثبت فى نهاية باب الغصب هذه العبارة : « وإن  
كانت قيمة أقل من قيمة الحنطة .»

(٣٦٦/٧ ، رقم ١٠٨٦١) .

وهى فى البولاقية والمخطوطات :

« وإن كانت قيمة الدقيق أقل من قيمة الحنطة » (البولاقية ٢٢٩/٣) فسقطت كلمة  
«الدقيق» .

وهى كذلك ساقطة من طبعة الدار العلمية (٢٩٣ / ٣) .

هذه الأمثلة مستخلصة من جزأين ونصف من الطبعة الأميرية ، وهى قُلُّ من كَثْرٍ .

وأكتفى بهذا لأوجه كلمة إلى ذاك الأخ الذى ادعى تحقيق الأم .

فأقول له : إنك بلا شك قد خطوت بالأم خطوة فى طريق العناية به ، وهى تقديمه  
فى صورة أنيقة ومنظمة ، وفهارس لا بأس بها ، وكان يكفيك هذا كى تقدمه للناس بهذا  
الجهد ، فتشكر عليه .

ولكنك ألبيت هذا كله ثوب الادعاء ، وكأنك تريد أن تحمد بما لم تفعل ، فقلت :  
إنك حققته .

أستحق أن تأخذ على عملك هذا درجة الدكتوراه كما ذكرت فى المقدمة (ص ١١) ،  
وإن كان وقر بعير ؟ أغلب الظن أنهم أعطوك درجة الدكتوراه على مقدمتك التى ادعيت

فيها أنك حققت الكتاب، والحق أنك لم تحقق منه شيئاً.

أما عمالك هذا فيشبه - إلى حد المطابقة - أعمال شخص يدعى تحقيق الكتب وهو يشوهها ، وليفهم القارئ اللبيب بقية ما أريد أن أقوله بهذه العبارة الموجزة، فكنت كلابس ثوبى زور ، وقلت ما لم تفعل .

أتدرى ما نتيجة ادعائك هذا ؟ هو أن ينصرف الناس عن خدمة الأم ، ولولا أنى قطعت فى تحقيقه شوطاً لا بأس به ، ولدى بعض مخطوطاته لانصرفت عن تحقيقه مع الذين صرفهم عمالك هذا .

أتدرى أيضاً أنك ثببت همم الناشرين أن يلتفتوا إلى تحقيق مُحَقِّقٍ لِلْأَم كى ينشروه، وعمالك فى بعض المكتبات يباع بأعلى الأثمان كعقبة كأداء ، أو هو عقبة كأداء؟

وإذا كنت قد وضعت على أغلفة المجلدات عبارة « موسوعة الإمام الشافعى » فلماذا لم تضم مع الأم كتب: اختلاف الحديث ، والمسند ، ومختصر المزنى ، وكلها للشافعى، وتبرز الموسوعة فعلاً؟! وهى فى الطبعة الأميرية التى اقتديت بها .

وكلمة أخيرة للمعنيين بالتراث والغيريين على أصالة الأمة، أقول: إلى متى ستترك التراث ودور النشر لمثل هذه الاعمال من أناس أذعياء ، لا يتقون الله فى حرمة العبث بالتراث ؟

لقد ناديت قبل ذلك عقب نقد عملٍ شوهَ كتاباً من كتب التراث ، وهو : « أدب الفتوى لابن الصلاح ، وقام بهذا العمل طيب فى أمراض النساء، ولكنه يدلس ، ويكتب الدكتور فلان » ، موهما أنه دكتور فى الدراسات الإسلامية ، ناديت أن تكون هناك هيئة تُقَوِّمُ الأعمال فى مجال التحقيق ، وتختبرها ، وتحكم عليها؛ ليكون الناس على بصيرة من أمرهم ، ويتميز الطيب من الخبيث ، والحق من الباطل ، ويعمل لها الأذعياء حساباً .

نسأل الله تعالى : أن يوفقنا لخدمة تراث ديننا ، وأصالة أمتنا ، وأن يرد عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، إنه نعم المجيب .

أ.د/ رفعت فوزى عبد المطلب

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الشريعة

جامعة أم القرى - مكة المكرمة

الأحاديث

للإمام محمد بن إدريس الشافعي

١٥٠ - ٢٠٤ هـ

تحقيق وتصحيح

الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب

